

مكانة اللغة العربية في دستور

جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

- دراسة مقارنة -

The status of the Arabic language in the

Constitution of the Republic o

f Iraq for the year 2005

A comparative study

م.د. كمال علي حسين

وزارة التربية

Dr. Kamal Ali Hussein

Ministry of Education

Ka7268080@gmail.com

الملخص :

صرح دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ وإقتداءً بمعظم الدساتير العراقية السابقة ودساتير الدول العربية ، بأن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة ، إقراراً بالمكانة العظيمة والسامية لها ، فهي اللغة التي قدسها الخالق (عز وجل) ، بإختيارها لغة لخاتم كتبه السماوية والمهيمن عليها جميعاً (القرآن الكريم) ، وأصطفائها لساناً لخاتم أنبيائه وقائد رسله ، حضرة الرسول الأعظم محمد بن عبد الله (ص) ، وهذا ما استوجب دراسة قواعد هذا الترسيم الدستوري للغة العربية في العراق ، إضافة إلى التشريعات ذات الصلة بها ، مع بحث الوضع الدستوري الخاص باللغات الأخرى في العراق ، كالكردية والسريانية والتركمانية والارمنية ، كونها تتشارك مع اللغة العربية بعدها لغات للشركاء الأخرين مع الناطقين بالعربية ، في الطيف العراقي الواسع الألوان .

الكلمات المفتاحية : مكانة - اللغة - العربية - دستور - العراق .

Abstract

The Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005, in force and following most of the previous Iraqi constitutions and the constitutions of the Arab countries, states that Arabic is the official language of the state. Recognition of the great and lofty status of it, it is the language sanctified by the Creator (Almighty), by choosing a language not written by Heaven and the dominant of them all (the Holy Quran). In addition, it is also the endowment of lingual to the seal of his prophets and the leader of his messengers, the greatest Prophet Muhammad bin Abdullah (peace be upon him). Moreover, this is what questioned the study of the rules of this constitutional demarcation of the Arabic language in Iraq. In addition to the relevant legislation, it examines the special constitutional status of the other language in Iraq such as Kurdish, Syriac, Turkmen and Armenian. As they share the Arabic language with Arabic (the languages) of the other partners with Arabic speakers in the broad spectrum of Iraq.

Key words: Status - Language - Arabic - Constitution - Iraq.

المقدمة

Introduction

أولاً - أهمية البحث :

تظهر أهمية هذا البحث في كونه يتولى البحث في موضوع شديد الأهمية والحساسية ، وهو موضوع المكانة الدستورية للغة العربية في العراق ، والعوامل المؤدية الى ندبها كلغة رسمية فيه ، وملاحظ ذلك التوجه الدستوري في الواقع الدستوري والعملي ، الى جانب دراسة ما يتعلق ببقية اللغات الأخرى الدارجة في العراق .

ثانياً - إشكالية البحث :

إشكالية البحث تتركز حول نقطة المكانة الدستورية الممنوحة للغة العربية ، وهل أنصفها المشرع الدستوري عندما ساوى بينها وبين لغة أو لغات أخرى من الناحية الدستورية في العراق ، وتطبيقات ذلك على أرض الواقع .

ثالثاً - منهجية البحث :

سيتم إعتداد المنهج التحليلي المقارن في دراسة النصوص الدستورية المتعلقة بالنص على اللغة العربية كلغة رسمية للدولة ، إلى جانب لغات أخرى ، بموجب دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ ، مع المقارنة مع بعض النماذج الدستورية المقارنة ذات الواقع القريب أو المشابه .

رابعاً - خطة البحث :

لبيان ما يتعلق بالمكانة الدستورية للغة العربية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، سيتم بحث الموضوع وعلى النحو الآتي :

المبحث الأول : ماهية اللغة العربية ، والتأصيل التاريخي للنص عليها دستورياً

What the Arabic Language and the Historical rooting of the text constitutionally

بمجيء الإسلام تعزز مقام اللغات خاصة اللغة العربية بإعتبارها لغة الوحي ولغة الإعجاز من جميع وجوهه ، ولغة السنة والمصالح المرسله للناس جميعاً ، فلا زالت مظاهر الإعجاز ماثلة في القرآن الكريم ، خاصة في جانبها اللغوي ، فهي بذلك تمثل تحدياً إلهياً لأهل الفصاحة والبيان وفطاحل اللغة وللشعرية قاطبة الى أن يرث الله الأرض ومن عليها^٢ ، وهذا ما يقتضي تحديد ماهية هذه اللغة العريقة في مطلب أول ، ومن ثم بيان التأصيل التاريخي للنص عليها بعدها لغة رسمية في الوثائق الدستورية في مطلب ثان ، وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول : تعريف اللغة العربية ، وعناصر تميزها عن اللغات الأخرى

Definition of Arabic Language and the Elements of distinction from other Language

اللغة بشكل عام هي أقوى العناصر في بناء الترابط في المجتمع ، فاللغة ليست مجرد وسيلة للتفاهم مع الآخرين ، بل إنها في الوقت ذاته عامل قوي ومؤثر في تحديد شخصية الأفراد والمجتمع^٣ ، وهذا ما ينطبق وبشدة على اللغة العربية ، التي تمثل واحدة من أبرز عوامل الترابط والإجتماع بين العرب من جهة ، وبينهم وبين جميع من يعتنق الإسلام ديناً ، للصلة الوثيقة بين هذا الدين الحنيف واللغة العربية ، التي حباها الخالق عز وجل بأن تكون لغة هذا الدين الخاتم ، كونها لغة القرآن الكريم ، ولغة نبيه العظيم محمد (ص) ، وهذا ما يدعو الى تحديد المقصود بهذه اللغة في فرع أول ، مع بيان عناصر تميزها عن بقية اللغات في فرع ثان ، وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول : تحديد المقصود باللغة العربية

Specifying what is meant by the Arabic Language

للوصول الى المراد باللغة العربية لابد من تحديد المقصود باللغة بشكل عام ، قبل الشروع في ذلك ، إذ تفنن العلماء في تحديد المراد باللغة ، لكن من أراد البساطة لا يبتعد عن تحديد أبي الفتح عثمان بن جني في كتاب الخصائص ، إذ قال : "اللغة أصوات يعبر بها الناس عن أغراضهم" ، ومن أراد ان يتخطى ذلك وأن يدخل فيها العنصر الإنساني ، فلا مناص له من الأخذ بقول د. أنيس فريحه في كتاب اللهجات : "بأنها مجموعة رموز صوتية لغوية ، أكتسبت بالإختبار معاني مقررّة

في الذهن ، وبها يستطيع الناس أن يتفاهموا" ، وبذلك تصبح اللغة ملتصقة بالإنسان كأنما هي جزء منه ، تعاشيه ، وتشاطره حياته ، فتتمو بنموه ، وتتطور بتطوره^٤ ، فاللغة في منتهاها هي وجود الجماعة الناطقة بها ، بتاريخها وحاضرها ومستقبلها ، وهي الحياة اليومية بكل أفعالها ، وهي العقيدة والفكرة ومنظومة القيم ، وهي الهوية بكل أبعادها ، وهي تصور الجماعة لذاتها وللعالَم ومعاييرها وأحكامها وتطلعاتها ، فهي إذن هذا الحيز الذي تعيش ضمنه الجماعة وتحقق في رحابه حراكها كجماعة قومية ذات خصوصية ثقافية^٥ .

فاللغة افضل السبل لمعرفة شخصية أمة وخصائصها ، وهي الأداة التي سجلت منذ أبعد العهود أفكارنا وأحاسيسنا ، وهي البيئة الفكرية التي نعيش فيها ، وحلقة الوصل التي تربط الماضي بالحاضر والمستقبل ، إنها تمثل خصائص الأمة ، وقد كانت عبر التاريخ مسابرة لشخصيتها ، تقوى إذا قويت وتضعف إذا ضعفت^٦ ، مع ضرورة بيان ان بقاء الامة ببقاء لغتها ، وعزتها تعود الى عزة أمتها ، فاللغة سجل أحوال الأمة في الميادين المختلفة في حياتها ، ونظراً لأهمية اللغة فإن الأمم الراقية تحاول بكل الوسائل المتاحة لديها لتوسيع لغتها ونشرها بين الأمم ، وإنها وسيلة التفاهم والتعاون والتعايش بين المجتمعات الإنسانية^٧ .

أما فيما يتعلق باللغة العربية ، فالمراد بها : معرفة مقاصد العرب من كلامهم وأدب لغتهم ، سواء حصلت تلك المعرفة بالسجية والسليقة ، كالمعرفة الحاصلة للعرب الذين نزل القرآن بين ظهرانيهم ، أم حصلت بالتلقي والتعلم كالمعرفة الحاصلة للمولدين الذين شافهوا بقية العرب ومارسوا اللغة على طريقتهم ، ودرسوا علوم اللسان ودونها^٨ ، والثابت أن اللغة العربية هي إحدى اللغات القديمة التي عرفت بأسم مجموعة اللغات السامية ، نسبة الى سام بن نوح عليه السلام ، الذي استقر هو وذريته في غرب آسيا وجنوبها حيث شبه الجزيرة العربية ، ومن هذه اللغات السامية : الكنعانية ، النبطية ، البابلية ، الحبشية ، وقد استطاعت اللغة العربية ان تبقى ، في حين لم يبق من تلك اللغات إلا بعض الأثار المنحوتة على الصخور هنا وهناك^٩ ، إذ ترسخ أنها اللغة التي تمتد في الزمان قرناً ، فهي أطول اللغات الحية عمراً ، وهي لسان معجز التنزيل ، ولغة البيان النبوي ، ووعاء الفكر والمعرفة والحضارة العربية الإسلامية ، ورمز الهوية وعنوان تحقيق الذات العربية ، وجسر التواصل في الفضاء العربي^{١٠} .

وإذا نظرنا إلى حروف كلمة عرب وجدناها حروفاً صحيحة سالمة (ع ، ر ، ب) ، أما أخوات العربية من الفصيحة ذاتها ، والسومرية وفروعها ، ففي حروفها حروف علة : السومرية (سومر) والعبرية (عابر) ، والارامية (آرام) والكنعانية (كنعان) والفينيقية (فينيقي) والسريانية (سريان) والاكادية (آكاد) ، والبابلية (بابل) والاشورية (آشور) .. الخ ، لذلك لم تقو هذه اللغات على البقاء

والصمود ، ففيها علة ونقص ، اما كلمة عرب فكافة حروفها سليمة صحيحة ، ولا يوجد فيها حرف علة أبداً ، لذلك أختارها الله لغة للقرآن الكريم ، ولغة لخاتم الانبياء والرسالات ، لأنها المهيمنة على غيرها من اللغات ، والمتداولة منذ زمن سحيق ، كما ان القرآن الكريم مهيمن على باقي الكتب السماوية السابقة^{١١} ، أما كيف صارت اللغة العربية هوية العرب ، فذلك لأنها نشأت وترعرعت في الحياة العربية ، وكانت لسان العرب ومصدر إبداعهم ، ثم صارت لغة الدواوين والحكم ، ولغة التعليم والدين والشعر والأدب بأجناسه المختلفة^{١٢} .

الفرع الثاني : عناصر تميز اللغة العربية عن اللغات الأخرى

Elements of Arabic Language recognition for other Languages

حين نضع العربية إزاء مواطناتها من اللغات المحلية غير العربية ، نجد أن العربية تظل وحدها القابلة لأن تحوز بكل تجرد وموضوعية لقب (لغة الأمة) ، في مقابل كل لغة أو لهجة أخرى من اللغات واللهجات الوطنية المحلية التي يصدق عليها ان توصف بلغة (الأم) عند من يتكلمها ويستعملها سليقة في أسرته وقبيلته وعشيرته أو منطقتة الجغرافية المحدودة ، وذلك باعتبار ان العربية هي اللغة التي تشترك في التفاهم بها مكونات الأمة كلها بمختلف شعوبها ودولها ولغاتها^{١٣} ، فغني عن البيان القول أن العربية تستقوي بمراجع أو مصادر أساسية لها قدسيتها وتاريخيتها وسعتها أيضاً ، وهو ما جعلها محافظة على قواعدها منتشرة ومفهومة وقوية في مواجهتها لحمولات الإلغاء والتغريب والانتقال الى العامية ، التي يخطط البعض لانتصارها على العربية الفصحى وتعميمها ، تشبهاً بحال اللغة اللاتينية وهزيمتها أمام اللغات الأوربية^{١٤} ، وهذا ما يستوجب بيان عناصر التميز لهذه اللغة ، وعلى النحو الآتي :

أولاً : لغة القرآن الكريم

لا مناص من قول ان اللغة العربية تختلف عن اللغات الأخرى بظاهرة اساسية هي نزول القرآن الكريم بها ، ومن ثم فلم تعد لغة أهلها أو لغة عصر بذاته^{١٥} ، كسواها من اللغات الأخرى في العالم ، أجل فاختيار اللغة العربية لتكون لغة التنزيل للخطاب السماوي ، أو لتكون لغة خطاب الله الأخير الى البشر له دلالات كثيرة ، فإذا سلمنا ان من مقتضى الخاتمية أو من لوازمها (الخلود) – والخلود يعني التجرد عن قيود الزمان والمكان ، والقدرة على العطاء والانتاج العلمي والمعرفي في كل زمان ومكان – أدركنا خلود اللغة العربية^{١٦} ، إذن فالعربية هي اللغة السامية الوحيدة التي قدر لها ان تحافظ على وجودها وان تصبح لغة عالمية ، وما كان ليتحقق لها ذلك لولا نزول القرآن الكريم

بها ، إذ لا يمكن فهم كتاب الله تعالى الفهم الصحيح والدقيق وتذوق إعجازه اللغوي والبياني إلا بقراءته باللغة العربية^{١٧} .

وهكذا يتجلى أن ظهور الإسلام كان له الأثر العميق في اللغة العربية ، فقد أثارها وهذب من قوامها ، وكان للقرآن الكريم اليد الطولى في هذا المساق ، منذ أوصى به الى رسول الله (ص) ، فلم يقتصر أثره على معنويات الدين في أذهان المسلمين ووجدانهم ، وإنما كان أثره مشهوداً في تخليد اللغة العربية ، وتقويم منطقتها ولفاظها وأسلوبها ، وصهر لهجاتها المتميزة ثم إستصفاء فرائدها في مزيج متألف وصياغتها في قوام قرشي اللهجة ، ثم سلوكها في سموط سلسلة شفيقة^{١٨} ، فلا شك ان للدين الاسلامي اثر كبير في انتشار اللغة العربية ، لانها لغة القرآن الكريم والاحاديث والسنة ، ويكفي القول بأن اللغة العربية لم تختف كغيرها من اللغات كالاتينية ، بفضل القرآن الكريم^{١٩} ، فقد ارتبطت هذه اللغة بالاسلام والقرآن ، وعاشت معه ونمت في ظله ، ولم تكن لغة ارستقراطية خاصة بل كانت لغة الشعب والثقافة معاً ، وقد أتاح لها الإسلام ان تتغلب على مختلف اللغات في العالم الإسلامي ، وان تاخذ المقام الأول فيه^{٢٠} .

فالعربية لغة الدين الطاهر ، والأدب الباهر ، وديوان الفضائل والمفاخر ، ووعاء الفكر الإسلامي ، والشريان الذي يربط بين أواصر الأمة ، وأحد أسس الوحدة العربية ودعامتها ، والأداة الحية للأدب والثقافة العربية ، وعامل من أكبر العوامل على تجميع المسلمين ، وقيام الروابط القوية بينهم ، حسبها أنها شُرفت بحمل آخر رسالات السماء بلسان عربي مبين^{٢١} ، وقد أخذ القرآن بنواحي اللغة العربية الى أفق فيحاء ممرعة ، ثرية بالمعاني والأحكام ، مشرقة الديباجة ، سلسلة الأسلوب ، جزلة الألفاظ ، محكمة الصياغة ، عذبة الجرس^{٢٢} ، وقد جعلها هذا التميز التحصيني الرباني تؤثر في جميع اللغات اكثر مما تأثرت بها ، واقوى دليل على ذلك ان اية لغة في العالم اليوم لا تكاد مفرداتها تصمد في الاستعمال بالألفاظ والدلالات ذاتها لعشرات السنين دون تغيير ، مثلما هو الشأن بالنسبة للغة العربية التي نتحدث بها اليوم بالكيفية اللفظية والدلالية ذاتها التي كان يتحدث بها القرشيون في مكة المكرمة لحظة نزول القرآن الكريم ، في حين يصعب بل يستحيل احياناً ان نقرأ نصاً لديكارت أو شكسبير أو مولير أو نص أدبي إنجليزي أو فرنسي أو إسباني أو الماني مكتوب في القرن التاسع عشر دون أن نستعين بالمناجد ذات الشروح المتعددة^{٢٣} .

وواضح ان نظر المسلمين إلى القرآن الكريم هذا النظر الذي هو في الواقع مقتضى من مقتضيات الإسلام يستلزم ان ينظر هذه النظرة نفسها إلى اللغة العربية ، لأنها المرجع في حفظه والسبيل الى فهمه ، وان يعدوا كل عدوان عليها لهو عدوان عليه ، وكل تكريم لها وإشادة بها تكريماً له وإشادة به^{٢٤} ، فاللغة العربية والقرآن الكريم صنوان لا ينفكان عن بعضهما بعضاً ، فلا يفهم القرآن الكريم

بغير اللغة العربية والعكس صحيح ، واللغة تأخذ قدسيته من الكتاب المقدس الذي أنزل بها ، وليس من الدول القوية أو الملوك أو الحكام أو المنظمات الإنسانية^{٢٥} ، ومقتضى ذلك هو الذي جعل مئات العلماء من غير العرب يعكفون على خدمة علوم العربية دراسةً وتأليفاً ، وهو الذي جعل العربية تنتقل من لغة قوم أو أمة لتصبح لغة أقوام وأمم ، ولا تقف عند حدود قومها بل تنتشر مع دعوة القرآن وإنتشار الإسلام^{٢٦} .

ثانياً : لغة السنة النبوية الشريفة

اللغة العربية هي اللغة الوحيدة في العالم التي ترتبط بالدين إرتباطاً لا انفصام له ، فاللغة العربية لغة الإسلام ، لأنها لغة القرآن الكريم ، ولغة حديث رسول الله (ص) ، وهي لغة التراث العربي الإسلامي الذي شارك في بناء صرحه الشامخ رجال أفاض من علماء الأمة العربية الإسلامية ومفكرها ، ومعظمهم لم تكن اللغة العربية لغة آبائهم وأجدادهم ، دون أن يمنعهم ذلك من التأليف بلغة الضاد^{٢٧} ، فقد كان الحديث النبوي الشريف – المفصل لما أجمل من أحكام القرآن الكريم والمكمل للشريعة الإسلامية – في عبارته السلسلة الرصينة ، مالكاً لنواصي اللغة العربية في لهجتها القرشية الطلية ، لسان النبي (ص) ، ومنطق بيئته التي ولد ونشأ وبعث في رحابها^{٢٨} ، وقد أبان تعالى ذلك في محكم كتابه العزيز إذ قال : (فإنما يسرناه بلسانك لتبشر به المتقين وتندر به قوماً لدا)^{٢٩} .

ولعظمة هذه اللغة ولشرفيتها على سائر اللغات ، كونها الوسطة التي نزل بها أشرف الكتب ونطق بها أفضل الرسل ، وتعلق فهم الدين الخاتم بها والذي هو السبيل الوحيد ، أصبح من الضروري تعلمها^{٣٠} ، فأبن تيمية يقول : إن اللغة العربية من الدين ، ومعرفتها فرض واجب ، فإن فهم الكتاب والسنة فرض ، ولا يفهم إلا باللغة العربية ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^{٣١} ، فلغة العربية مكانة سامقة في قلوب أبنائها خاصة ، وبين اللغات عامة ، هذه اللغة التي نقلت المجتمع العربي من مجتمع بسيط ساذج الى مجتمع غاية في الرقي الفكري والحضاري منذ أحقاب وأزمان ، فهي التي حملت الشعر والأدب ، كما حملت الرسالة الخاتمة^{٣٢} ، رسالة سيد المرسلين أبي القاسم محمد بن عبد الله (ص) الى البشرية جمعاء .

وقد كان النبي (ص) يفخر بلسانه وبيانه ولغته ، فصاحة ووضوحاً وسلامة وبلاغة ، وقد جاء ذلك في أحاديث كثيرة منها قوله (ص) : (أنا أعربكم ، أنا من قریش ، ولساني لسان سعد بن بكر)^{٣٣} ، فالرسول (ص) نزل عليه القرآن وفسره بقوله وعمله وبينه بسيرته ، وهو من أصل العرب وخلصهم ، وهو ذو لسان عربي فصيح^{٣٤} .

ثالثاً : الخصائص الذاتية

إذا كان لا بد من الاعتراف بأن الأمة العربية تعاني من أزمة ، إلا أنها ليست أزمة لغوية على الإطلاق ، وإنما هي أزمة واقع متخلف ، واقع مريض بقضايا حادة أفقده الانتماء ، وانعكس على واقع اللغة نفسها فبدت وكأنها تعاني من أزمة ، في حين أنها ليست كذلك ، فما تزال تتمتع بالحيوية والإستعداد للتجدد وتقديم اقصى ما تستطيع لغة ان تقدمه من روائع الابداع وما تستوعبه من منجزات العصر^{٣٥} ، فاللغة العربية سهلة التعلم والتعليم (بما تحمل من خصائص ذاتية) ، ليس على بني جنسها فحسب ، ولكن على كل شعوب العالم بمختلف أعراقهم وأجناسهم^{٣٦} ، وقد أثبتت جامعة (برمنجهام) ان كل اللغات تحوي صفات ذاتية فيها ، تؤدي الى تطورها وتغيرها عبر الأزمان ، لأنهم يرون ان لكل لغة عمراً كعمر الإنسان من الطفولة الى الكهولة ثم الموت ، وقد أثبتوا ان العربية خالية من هذه الأسباب ، لأنها تحوي سمات تجعلها تجدد نفسها من داخلها لتناسب العصر والتجديد^{٣٧} ، فقد اكتسبت اللغة العربية الموحدة في رحاب الإسلام – فضلاً عن مناقبها البلاغية والقومية – مزية الخلود لأداء رسالتها الربانية أبد الدهر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وما عليها^{٣٨} .

فاللغة العربية ما تزال العنصر الجامع للعرب ، وباستطاعتها ان تقوم بمهمة العلاقات الدولية ونقل الرسالة والتعبير عن الذات وعن الهوية ، وقد تمكنت العربية من ان تكون اللغة الأساس في زماننا السابق ، إليها لجأ العلماء ونقلت التراجم ، واستطاعت ان تثبت قدرتها على الوفاء بالأغراض المطلوبة والتعبير عن الأفكار والمعارف المختلفة ، والانتاج الفكري المتطور ، وتخلقت فيها المصطلحات ، ووصلت معارفها إلى الحضارات الإنسانية المختلفة في الشرق والغرب^{٣٩} ، من هنا نعلم ان اللغة العربية أحد مقومات الأمة ، بل هي المقوم الأساس لأنها سبيل توصيل العقيدة ، والانفعال بها ، وصياغة الأمة وتنظيم نمط تفكيرها ، وإعادة بناء نسيجها ، وحماية ذاكرتها ، وبناء سياجها الثقافي ، والحيلولة دون إختراقه^{٤٠} .

كما أن اللغة العربية تمثل اليوم الموقع الثالث في لغات العالم ، من جهة عدد الدول التي تقرها لغة رسمية ، والسادس من جهة عدد المتكلمين بها ، والثامن من جهة متغير الدخل القومي^{٤١} ، وإذا نظرنا إليها في عصرنا الحاضر ، نجد ان متكلميها (العرب) – بحكم عوامل إقتصادية وجغرافية – يحظون بثقل استراتيجي لم يحظ به غيرهم^{٤٢} ، فالعرب - وعلى سبيل المثال - يمتلكون حصة عظيمة من الثروة النفطية والغاز الطبيعي ، وبقية الثروات الطبيعية في العالم ، كما أن الدول العربية تقع على أهم المنافذ الدولية البحرية ، كقناة السويس ، ومضائق هرمز وباب المندب وجبل طارق ، وهذا ما دفع الأمم المتحدة إلى إختيارها لغة سادسة لها ، إذ وافقت الجمعية العامة للامم

المتحدة بالإجماع ، في الدورة الثامنة والعشرين للامم المتحدة المنعقدة عام ١٩٧٣ ، على إقتراح (لجنة شؤون الإدارة والموازنة) بجعل اللغة العربية لغة رسمية ، ولغة عمل في الجمعية العامة للامم المتحدة ، ولجانها السبع الرئيسية ، وذلك ابتداءً من أول يناير (كانون الثاني) سنة ١٩٧٤ ، وبذلك أصبحت اللغة العربية أول لغة في العالم تضاف الى اللغات الخمس الرسمية في الجمعية العامة منذ إقرارها عام ١٩٤٦ ، وبذلك غدت ولأول مرة في التأريخ الحديث ، واحدة من اللغات الدولية المستعملة في الأمم المتحدة إلى جانب : الإنكليزية ، الفرنسية ، الإسبانية ، الروسية ، الصينية^{٤٢} ، إذ ان دخول اللغة العربية في الامم المتحدة ربما يعد أهم حدث في تاريخ العربية ، سواء من حيث الإنتشار وانفتاح العربية على العالم ولغاته ، وعلى ما تتعامل معه المنظمة من قضايا ومواضيع ومفاهيم ومصطلحات ، أو من حيث إستفادة العربية بانضمامها الى بقية اللغات الرسمية من الإطار التنظيمي اللغوي الدولي للمنظمة ، وهي فائدة تعادل بل وقد تفوق جهود تطوير اللغة في العصر الحديث^{٤٤} .

كما يجب التنويه إلى أن اللغة العربية أختيرت كذلك كلغة رسمية في منظمة الوحدة الأفريقية جنباً إلى جنب مع اللغة الإنكليزية واللغة الفرنسية ، وذلك منذ عام ١٩٧٣^{٤٥} ، وبناءً على ذلك فقد صدر قرار من منظمة اليونسكو في شهر أكتوبر ٢٠١٢ ، باعلان يوم ١٨ ديسمبر / كانون الأول من كل عام ، يوماً عالمياً للغة العربية^{٤٦} .

المطلب الثاني : التأصيل التاريخي للنص على اللغة العربية في الوثائق الدستورية

Historical rooting of the text on the Arabic Language in the Constitutional documents

يعتبر كل من الدين واللغة أبرز المقومات المركزية لكيانات الأمم والشعوب ، لذلك يغلب على دساتير الدول عنايتها بالإعلان عن دينها^{٤٧} ، ولغتها ، بداية من الفصل الأول أو في مقدماتها التمهيدية^{٤٨} ، وهذا ما يفصح عن الأهمية الشديدة التي تمنحها الوثائق الدستورية لهذه الموضوعات ، ذات الصلة الوثيقة بحياة الشعوب وأمالها ، مما يفرض بيان التأصيل التاريخي للنص على اللغة العربية في الوثائق الدستورية العربية والاسلامية في فرع أول ، وفي مثيلاتها العراقية في فرع ثان ، وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول : في دساتير الدول العربية والإسلامية

In the Constitutions of Arabic and Islamic countries

ان معظم الدول التي ذاقت ويلات الاستعمار والاحتلال حرصت بعد الإستقلال على النص في دساتيرها على اللغة الوطنية أو اللغة الأم من أجل إظهار الشخصية الوطنية للأمة والشعب ، والتي حاول الإستعمار سلبها وطمسها^٩ ، وكان ذلك ديدن أغلب الدول العربية والإسلامية ، إذ حرصت على النص على اللغة العربية كلغة رسمية لها ، وهذا ما يستوجب بيان ذلك وعلى النحو الآتي :

أولاً : في دساتير الدول العربية

الدول العربية بعد نيل الإستقلال سارعت جميعها الى تأكيد تشبثها بلغتها العربية في المواد الأولى من دساتيرها ، علماً بأن الدول العربية مرت قبل الإحتلال الأوربي بمعاناة أخرى ، إذ وقعت في معظمها تحت الحكم التركي العثماني الذي كان له تأثير في إضعاف العربية وتفقهرها ، وأن لم يصل الى مرحلة إعلان الحرب عليها أو معاداتها كما فعل الإستعمار الغربي^{١٠} ، ولقد إنقسم العرب إبان عهد الإستعمار إلى مجموعتين : الأولى هي الدول التي حافظت على اللغة العربية طوال فترات الإحتلال ، ولكن العجب أن تتصاعد فيها آراء تشكك في صلاحية اللغة العربية لإحتواء العلوم الحديثة ، والثانية هي مجموعة الدول التي إستطاع المستعمر فرض لغته عليها ، وهي على العكس بذلت جهوداً مضنية لإستعادة مكانة اللغة العربية^{١١} ، والتي تعد الجزائر في مقدمتها .

هذا ويتوجب بيان أن دساتير الدول العربية في الوقت الحاضر تنقسم الى مجموعتين ، الأولى تمسكت باللغة العربية كلغة رسمية وحيدة لها ودون منافس^{١٢} ، والثانية كدساتير كل من العراق والجزائر والمغرب ، تميزت بكونها بدأت متشبثة بوحدة اللغة ، وإعتبار العربية لغتها الرسمية الأولى والوحيدة ، وانتهت إلى الإعتراف بلغات وأشكال أخرى الى جانب العربية^{١٣} ، وسيتم بيان ما يتعلق ببعض من هذه الدول ، وعلى النحو الآتي :

١- الجزائر : كان إهتمام الشمال الأفريقي بالعربية يتركز على الإعتراف بها كلغة للشعب والدولة ، ودون تأكيد على عملها كأداة للاتصال الفعلي ، إذ ان عدداً من قادة الحركات الإستقلالية كان أكثر طلاقة وقدرة على التعبير في الفرنسية لا بالعربية – وكان هذا الوضع محرراً لبعضهم – وقد قام أحمد بن بلا رئيس الجمهورية السابق للجزائر بتأمين مدرس خصوصي في العربية حتى يستطيع إستعمالها في جزائر مستقلة^{١٤} ، تقديراً لدور اللغة العربية الكبير في تأكيد الهوية العربية

للشمال الأفريقي بشكل عام وللجزائر بشكل خاص ، والذي شكل دافعاً قوياً نحو ترسيم اللغة العربية كلغة رسمية للدولة .

وقد تزينت الدساتير الجزائرية المتعاقبة تبعاً لذلك بالنص دائماً وأبداً على ان اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية للدولة ، وقد بدأ ذلك التأكيد في دساتير عام ١٩٦٣ ، ١٩٧٦ ، ١٩٨٩ ، ١٩٩٦ ، إلا أن الإنعطاف عن ذلك حدث في دستور عام ٢٠٠٢ والذي أكد على ان العربية هي اللغة الرسمية للدولة ، إلا أنه نص كذلك على ان (تمازيغت هي كذلك لغة وطنية تعمل الدولة على ترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني)^{٥٥} ، مما فتح المجال ولأول مرة في الجزائر الحديثة نحو التعددية اللغوية ، وبذلك تكون الجزائر قد إنتقلت تحت تأثير الضغوط الداخلية والخارجية والمتغيرات الدولية والسياسية والثقافية الى الاعتراف باللغة الأمازيغية المكونة من لهجات عدة كلغة وطنية رسمية .

٢- **المغرب** : والحال ذاته في المغرب ، إذ إنتقل من الأحادية اللغوية إلى الثنائية اللغوية وبشكل رسمي ، فبعد ان كان دستورها الأول بعد الإستقلال ، أي دستور عام ١٩٦٢ ينص على العربية فقط كلغة رسمية للدولة ، فإن الدستور الجديد النافذ لسنة ٢٠١١ خالف ذلك بالنص على الأمازيغية كلغة رسمية الى جانب العربية فيه ، بعدها رصيلاً مشتركاً لجميع المغاربة^{٥٦} .

٣- **موريتانيا** : كان دستور جمهورية موريتانيا لسنة ١٩٦١ ينص على أن (اللغة الوطنية هي العربية ، واللغة الرسمية هي الفرنسية) في إشارة واضحة الى هيمنة لغة المستعمر في موريتانيا بعدها اللغة الرسمية فيها حتى بعد نيل الإستقلال عنه ، مع الإقرار بأن اللغة العربية هي اللغة الوطنية ، أما دستورها لسنة ١٩٩١ النافذ فقد عالج الأمر بطريقة مغايرة ، إذ نص في المادة (٦) منه على أن : (اللغات الوطنية هي العربية والبولارية والسوننكية والولفية ، اللغة العربية هي الرسمية) ، وبما يفيد التمييز وبطريقة عادلة ، بين القيمة الدستورية للغات الوطنية المتعددة في الدولة ، وبين اللغة الرسمية فيها وهي اللغة العربية .

ثانياً : في دساتير الدول الإسلامية

إعترافاً من الدول الإسلامية بعظيم أهمية اللغة العربية كونها لغة القرآن الكريم ، ولغة السنة النبوية والمعارف والتاريخ والثقافة الإسلامية السمحاء ، فقد إتجهت بعضها الى تضمين وثائقها الدستورية الإشارة إليها الى جانب لغات شعوبها الأصلية ، وسيتم بيان ما يتعلق ببعض من هذه الدول ، وعلى النحو الآتي :

١- باكستان : فالدستور الباكستاني النافذ ينص في معرض إشارته الى مسلمي باكستان ، وهم الأغلبية فيها ، على (الإلزام بتدريس القرآن الكريم والدراسات الإسلامية ، وتشجيع تعلم اللغة العربية وتيسيره ، وضمان طباعة القرآن الكريم ونشره على نحو صحيح ودقيق)^{٥٧} .

٢- إيران : كما أخذ بذات الإتجاه دستور جمهورية إيران الإسلامية النافذ ، والذي نص على أنه (بما أن لغة القرآن والعلوم والمعارف الإسلامية هي العربية وأن الأدب الفارسي ممتزج معها بشكل شامل ، يجب تدريس هذه اللغة بعد المرحلة الابتدائية حتى نهاية المرحلة الثانوية في جميع الصفوف والإختصاصات الدراسية)^{٥٨} ، في إشارة واضحة نحو القيمة العظيمة للغة العربية بعدها لغة السماء (القرآن الكريم) ، ولغة الثقافة الإسلامية الثراء .

الفرع الثاني : في الدساتير العراقية

In the Iraqi Constitutions

استقرت الدساتير العراقية على الإشارة إلى اللغة العربية بعدها اللغة الرسمية للدولة ، طيلة العهد الملكي ، وأغلب فترات الحكم الجمهوري ، وبلا منازع ، ومن ثم بدأ النص على شراكتها مع لغات أخرى بعد عام ٢٠٠٣ ، وسيتم بيان ما يتعلق بذلك وعلى النحو الآتي :

أولاً : الحقبة الملكية

ان قصب السبق للمحافظة على اللغة العربية من الضياع ، كما حدث لشقيقتها من اللغات السامية ، يعود بالدرجة الأولى إلى القرآن الكريم ، ومن ثم إلى بعض المثقفين التقليديين ، حملة لواء الحضارة والقومية العربية ورجال الدين ، الذين أصروا على إستخدام اللغة العربية وجعلها القلب النابض للهوية العربية^{٥٩} ، فضلاً عن ثلة من رجال السياسة وبناء الدول العربية الحديثة ، الذين أكدوا على استخدامها وإحترام كيائها رغم سطوة المحتل وجبروت هيمنته في ذلك الوقت ، إيماناً منهم بأن اللغة العربية هي من أبرز دعائم الوحدة العربية ان لم تكن أبرزها على الإطلاق ، فقد تضافرت هذه الجهود في بدايات تأسيس الدولة العراقية الحديثة نحو الإقرار بأن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة ، وقد أثمرت تلك الجهود بالنص في القانون الأساسي العراقي لسنة ٢٠١٩٢٥ ، وهو باكورة دساتير العراق الحديث ، على أن (العربية هي اللغة الرسمية ، سوى ما ينص عليه بقانون خاص)^{٦١} .

مع ضرورة بيان ان عد اللغة العربية لغة رسمية للبلاد لم يحل دون التصريح للطوائف بإستعمال لغتها في تعليم أفرادها ، مع إخضاع هذه الحرية لما تقرره الحكومة في هذا الشأن في مناهج

تعليمها^{٦٢} ، إذ نص القانون الأساسي العراقي على أنه (للطوائف المختلفة حق تأسيس المدارس لتعليم أفرادها بلغاتها الخاصة والاحتفاظ بها على ان يكون ذلك موافقاً للمناهج العامة التي تعين قانوناً)^{٦٣} ، والمراد بالطائفة هنا ، كما يظهر من المناقشات التي دارت حول هذه المادة في المجلس التأسيسي ، الطوائف الدينية من مسلمين ومسيحيين ويهود ، والطوائف من حيث الجنس من عرب وأكراد ، وعليه فيجوز لليهود مثلاً أن يؤسسوا مدارس خاصة بطائفتهم ، كما يجوز للأكراد أن يؤسسوا مدارس خاصة بهم يدرس فيها اللغة الكردية ، ولكن هذه المادة لم تعط للطوائف الحرية الكاملة في التعليم بل قيد هذا الأمر بضرورة موافقة هذا التعليم للمناهج العامة التي تعين بقانون ، ولاشك ان هذا القيد يضمن توجيه التعليم في جميع البلاد وبالنسبة لكافة الطوائف توجيهاً واحداً^{٦٤} ، وما في ذلك من وضوح توجه المشرع الدستوري آنذاك نحو إحترام اللغة العربية كلغة رسمية للدولة ، بعدها لغة أغلبية سكان العراق من جهة ، وإحترام حقوق الأقليات في تأسيس المدارس الخاصة بهم ، وتدريب لغاتهم فيها شريطة توافيقها مع المناهج العامة للدولة من جهة ثانية .

ثانياً : الحقبة الجمهورية

على الرغم من التأكيد على أن العراق جزء من الأمة العربية^{٦٥} ، إلا أن المشرع الدستوري في دستور (٢٧) تموز ١٩٥٨ ، وهو باكورة الدساتير الجمهورية ، أعرض عن التطرق إلى مسألة تحديد اللغة الرسمية للدولة ، وربما يعود السبب في ذلك إلى كون هذا الدستور هو دستور موجز ومؤقت شرع لغرض ممارسة السلطة من قبل القابضين عليها حين إعداد دستور دائم^{٦٦} . إلا أن دستور (٢٩) نيسان لسنة ١٩٦٤ أعاد الأوضاع إلى سابق عهدها ، فأشار إلى أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة^{٦٧} ، وهذا ما تواتر عليه المشرع الدستوري في دستور (٢١) أيلول لسنة ١٩٦٨ ، إذ كرر ذات عبارات الواردة في الدستور السابق نصاً ، بصدد كون اللغة العربية هي لغة الدولة الرسمية^{٦٨} .

إلا أن الملاحظ أن المشرع الدستوري في دستور (١٦) تموز ١٩٧٠ ، ذهب مذهباً جديداً بصدد الأمر ، إذ وبعد تأكيد أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية ، عاد وأقر بأن اللغة الكردية هي لغة رسمية إلى جانب اللغة العربية في المنطقة الكردية^{٦٩} ، في توجه مغاير لما أستقرت عليه الدساتير السابقة ، في النص على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية الوحيدة للدولة .

وهو ما وجد صداه وبشكل أكثر عمقاً في دساتير العراق بعد عام ٢٠٠٣ ، إذ نص قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ على أن اللغتان العربية والكردية هما لغتان رسميتان في العراق^{٧٠} ، ليشهد العراق ولأول مرة في تاريخه الحديث نظام الثنائية اللغوية الرسمي وعلى كامل

ترابه ، بعد أن عرف ذلك وبشكل جزئي بموجب دستور (١٦) تموز لسنة ١٩٧٠ ، وقد تم تأكيد تلك الثنائية اللغوية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ^{٧١} ، مع إمكانية إيجاد أنظمة ثلاثية أو رباعية أو أكثر في مجال اللغة الرسمية ، بشروط معينة في بعض مناطق العراق^{٧٢} .

المبحث الثاني : الموقف الدستوري من اللغة العربية ، واللغات الأخرى في العراق

Constitutional position of the Arabic Language and other Languages in Iraq

الدستور في أغلب الحالات ينص على اللغة القومية التي يتعلق بها الشعب لتكون عنصراً جوهرياً في تحديد هويته ، وقد يعتمد الدستور مبدأ التعدد اللغوي ، لكنه يحدد مكوناته بالنص الصريح ، وقد لا نحتاج الى تأويل النص الدستوري لفهم ان محرك الفاعل السياسي هو محاولة إيجاد نوع من التوازن بين كل الكيانات اللسانية^{٧٣} ، لكون النص على اللغة ضمن مبادئ الدستور تصبح ضرورية عند وجود تنازع أو تنافس بين أكثر من لغة داخل الدولة ، بحيث يجب ان تحسم المسألة بتحديد اللغة أو اللغات الرسمية^{٧٤} ، وهذا هو الوضع السائد في العراق ، فدستوره النافذ نص في المادة (٤) منه على أن (أولاً : اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق ... ، رابعاً : اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان أخريان في الوحدات الإدارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية ...) ، مما يستوجب بيان موقف الدستور فيه من اللغة العربية في مطلب أول ، ومن بقية اللغات في مطلب ثان ، وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول : الموقف الدستوري من اللغة العربية

Constitutional position of Arabic Language

تزين صدر الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ بالنص على أن اللغة العربية (لغة رسمية) للعراق ، إلا أنه في الوقت نفسه إشرك معها لغات رسمية أخرى ، سواء أكانت على مستوى الدولة ككل كاللغة الكردية ، أم على مستوى بعض الأقاليم أو المحافظات أو الوحدات الإدارية في العراق كالتركمانية والسريانية أو غيرها ، مع إتاحة الفرصة لأي إقليم أو محافظة بإتخاذ أية لغة محلية أخرى ، لغة رسمية إضافية ، في توجه دستوري جديد وغير مألوف في الوثائق الدستورية العراقية ، وهذا ما يدعو الى بيان المراد بكونها اللغة الرسمية للدولة في فرع أول ، ووسائل النهوض بها والدفاع عنها في فرع ثان ، وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول : اللغة الرسمية للدولة

Official Language of the State

عندما تحدد لغة ما كلغة تخاطب في الدولة ، فإن ذلك يعني سيادتها على نواحي الحياة الإجتماعية والأدبية والقانونية والصناعية والتجارية ، وسائر جوانب الحياة ، لأن هوية الشعوب تحتاج سفيراً يعبر عنها^{٧٥} ، وهذه اللغة السفير والممثل للشعب والدولة في المحافل الداخلية والخارجية يطلق عليها اللغة الرسمية ، وهذا ما يستوجب بيان المقصود باللغة الرسمية للدولة ، ومن ثم تحديد الآثار المترتبة على ذلك ، وعلى النحو الآتي :

أولاً : تحديد المقصود باللغة الرسمية للدولة

يقصد باللغة الرسمية : اللغة التي يشير إليها الدستور ، وتنظمها القوانين داخل دولة أو ولاية أو امانة أو منظمة كيفما كان نوعها ، وتفرض في جميع المجالات الرسمية للدولة ، من إدارات الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة ، وتستعملها المؤسسات الخاصة التي تتعامل مع الجمهور بطريقة مباشرة أو غير مباشرة^{٧٦} ، فهي لغة الدستور ، وتعلو فوق كل الأدوات التي يتواصل بها المجتمع ، وهي ولكونها اللغة الرسمية تعد رمزاً للوحدة الوطنية^{٧٧} ، لكونها اللغة التي تعتمدها الدولة في التكلم والتعبير والمخاطبات الرسمية ، والأوراق النقدية والطابع والوثائق الرسمية في جميع ما يتعلق بأمر الدولة في الداخل والخارج ، وغير ذلك في المجالات الأخرى^{٧٨} .

والرسمية يقصد بها اللغة المعتمدة قانوناً بحيث لا يعتد إلا بها في تحرير الوثائق الصادرة عن مختلف الجهات الإدارية ، ولا تصاغ القوانين والتشريعات إلا بها ، وهي اللغة المعتمدة في الجريدة الرسمية لنشر القوانين ، ولا تدار الجلسات الرسمية في الأجهزة الحكومية والبرلمان إلا بها ، ولا تصاغ الأحكام القضائية والمرافعات والأوراق القضائية ، وجميع ما يصدر عن الجهات القضائية من أعمال ، وجميع ما يصدر عن أجهزة الدولة الرسمية ، سواء أكانت أجهزة أمنية أو إدارية أو تجارية أو إقتصادية أو تعليمية ، أو مؤسسات الصحة العامة أو غيرها^{٧٩} .

وهذا ما يُظهر أن اللغة القانونية في بلد ما هي لغة البلد الرسمية ، وهي الضابطة للسلوك الإجتماعي ، ولذلك من الطبيعي ان تخضع لمقتضيات التعبير السليم ، وما يفرضه من قواعد الزامية يجب على المتكلم إحترامها والخضوع لمقتضياتها ، لكن هذه اللغة ليست هي اللغة التي يتواصل بها الناس في حياتهم العامة ، إنها لغة تتميز بعدة خصائص في الفاظها ومصطلحاتها ، ولا يعني ذلك ان لغة القانون أو لغة الخطاب التشريعي لغة خارجة عن الإحتكام لضوابط اللغة العامة وقواعد النظام اللغوي ، فهي متقيدة به وخاضعة له ، وملزمة بثوابته ومبادئه^{٨٠} ، وهذا يدل على ان اختيار الجماعة للغة لأداء وظيفة ما ، كالوظيفة الرسمية او وظيفة التعليم مثلاً لا يرتبط

بخصائص اللغة فقط ، بل ان يرتبط أيضاً برمزيتها ومكانتها لدى أعضاء الجماعة ومواقفهم تجاهها^{٨١} .

ولابد من بيان انه توجد معايير لإختيار اللغة الرسمية تتطلب : أن تكون لغة الأغلبية في الدولة، وأن تكون لغة موحدة لمختلف المكونات ، إضافة الى أن تكون لغة انفتاح جهوي وعالمي^{٨٢} ، ومن ثم فإنه لا يستطيع أي بلد أن يساوي بين كل اللغات واللهجات المنتشرة فيه ، وأن يعطيها نفس الوظائف وان يستخدمها جميعاً بشكل رسمي ، فاللغات ليست على درجة واحدة من الكفاءة والتجربة ، وبالتالي ليست كلها صالحة لتقوم بكل الوظائف ، ويترتب على هذه الحقيقة ان البلد يضطر أن يأخذ من بين لغاته أقواها وأقدرها على القيام بوظيفة التماسك الاجتماعي ، والتواصل الداخلي والخارجي والتفاهم بين كل فئات المجتمع ، وأكثرها تجربة وتأهيلاً لتكون لغة العلم والفكر والثقافة ، وبسط النفوذ الإداري والقانوني للدولة والتنمية الشمولية ، ويضعها في الصدارة لتصبح لغته الوطنية والرسمية الأولى ، أما بقية اللغات واللهجات الأخرى داخل مجتمعه ، فيعهد اليها بوظائف أخرى تتناسب مع دورها وحجمها وأهليتها وطاقتها^{٨٣} ، وهذا ما يجب العمل به في العراق ، فاللغة العربية هي وبلا شك ما تتوافر على هذه الخصوصية والتميز مقارنة بسواها ، وهي التي كانت ويجب أن تبقى هي اللغة الرسمية والوحيدة للعراق .

ثانياً : الآثار المترتبة على تعيين اللغة العربية لغة رسمية للدولة

يترتب على عد لغة ما لغة رسمية للدولة العديد من الآثار الهامة سواء على المستوى الداخلي للدولة ، أم على نطاق العلاقات الخارجية لها ، وسيتم بيان هذه الآثار وعلى النحو الآتي :

١ - الآثار المترتبة على ذلك في المجال الداخلي

رسم المشرع الدستوري في العراق الآثار المترتبة على عد اللغة العربية لغة رسمية للدولة الى جانب اللغة الكردية^{٨٤} ، مع تخويل السلطة التشريعية وضع آليات تطبيق ذلك على أرض الواقع عن طريق تشريع قانون يتكفل بذلك ، إذ أفصح المشرع عن الآليات الدستورية العامة لتطبيق ذلك ، وعلى النحو الآتي^{٨٥} :

أ- إصدار الجريدة الرسمية باللغتين .

ب- التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كمجلس النواب ، ومجلس الوزراء ، والمحاكم ، والمؤتمرات الرسمية .

ج- الإعراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين واصدار الوثائق الرسمية بهما .

د- فتح مدارس باللغتين وفقاً للضوابط التربوية .

هـ- اية مجالات أخرى يحتمها مبدأ المساواة ، مثل الأوراق النقدية ، وجوازات السفر والطوابع .

٢ - الآثار المترتبة على ذلك في المجال الخارجي

ان الترسيم الدستوري للغة على كونها لغة رسمية للدولة يجد مجاله الرحب في التطبيق عادة وبوضوح في المجال الداخلي للدولة ، ولا يمتد الى النطاق الخارجي لعلاقات الدولة إلا وفق مبدأ المساواة اللغوية بين الدول ، إذ ان هذا الإلتزام الدستوري يجد نطاق تطبيقه في مجال العلاقات القانونية الداخلية ، فلا يمتد الى مجال العلاقات الدولية ، إذ ان المبدأ القانوني الذي يحكم العلاقات بين الدول هو المساواة فيما بينها ، بحيث لا تفرض اية دولة لغتها على الأخرى ، فإذا كان من حق كل دولة ان تحمي لغتها الوطنية ، فلا يجوز لها ان تنكر حق الدول الأخرى في ذلك^{٨٦} ، لذلك نرى أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية دولية كانت ام ثنائية تشير إلى إحترام لغات الأطراف المتعاهدة أو الموقعة عليها^{٨٧} ، وبما يتضمن إحترام سيادة الأطراف في المعاهدات الدولية ، وتحقيق المساواة بين لغاتهم كمبدأ عام بغير فرض للغة معينة بذاتها ولذاتها^{٨٨} .

ولعل من نافلة القول بيان أن كثيراً من مظاهر التوتر والصراع في العالم بين الغرب والعرب ، ذات أصل لغوي ، لكنها تبدوا مبطنة تارة بالدفاع عن حقوق الإنسان ، وأخرى بتكريس الديمقراطية ، وثالثة بأنماط التحالف والتعاون المزعوم ، وكل ذلك حرصاً على تغييب الحرف العربي وإستبداله بغيره من الحروف واللغات^{٨٩} ، وهذا ما يقتضي من الدولة العربية ككل السعي الحثيث نحو تعزيز مكانة الحرف العربي وتأصيل وجوده على الساحة الدولية ، لكون الأمم التي تحترم نفسها وتقيم لغتها تعمل – ضمن سياستها اللغوية – على تعزيز أمنها اللغوي ، بما يحافظ على تراثها ، ويحصن حاضرها ، ويرسم معالم مستقبلها في خارطة الراهن الدولي^{٩٠} .

الفرع الثاني : وسائل النهوض باللغة العربية والدفاع عن مكانتها السامية

Meants of promoting the Arabic Language

and defending its high status

تحرص معظم الدول على بيان وتحديد لغتها الوطنية والرسمية ، بل ان هذا التحديد يرتفع في العديد من البلدان إلى مصاف القواعد الدستورية ، التي ينبغي على كل سلطات الدولة الإلتزام بها والتقيد بمقتضياتها^{٩١} ، ومع ذلك لا يختلف اثنان في كون التنصيص القانوني على إقرار أي مسألة كيفية كانت هو غير كاف لتطويرها وتنميتها ، بل ان تفعيل تلك النصوص القانونية ووضع الاليات والامكانيات اللازمة هو الكفيل بتمكين اللغة من التطور والإنتشار في مختلف مجالات الحياة العامة^{٩٢} ، مما حدا ببعض الدول الأملّة في النجاح والتحرر من ان تقدم على خطط وإستراتيجيات لغوية حكيمة ترسم مصالح أمنها السياسي واللغوي معاً ، وتفسح بذلك أفقاً لغوياً متعدداً ، تراهن من خلاله على تحسين آليات التواصل مع الآخر في الداخل والخارج ، بهدف التوصل والإطلاع

على آخر مستجدات التكنولوجيا الحديثة في العالم ، وبما لا يتعارض مع المبادئ والقيم والتقاليد والأعراف والقوانين الناظمة للخط السياسي للأمة^{٩٣} ، ومن أبرز الوسائل الهادفة إلى تحقيق ذلك ، ما سيتم بيانه وعلى النحو الآتي :

أولاً - وسائل تربوية (تعليمية)

المفروض أن يكون وضع اللغة العربية في المجتمعات العربية واضحاً بيناً ومسألة مفروغاً منها ، لا تبحث ولا تناقش ، ولا تكون موضع تساؤل أو دراسة ، ولكن الواقع الحالي ينطق بأن المجتمعات العربية على اختلاف تنوعاتها تشترك في التهميش للغة العربية وعدم الإهتمام بها باعتبارها عنواناً للهوية ووعاءً للفكر والثقافة^{٩٤} ، إذ ان واقع اللغة العربية اليوم هو إنعكاس للوضع الذي وصلت إليه الأمة ، وهو صورة للحالة التي توجد عليها ، ولذلك كان الإهتمام بمعالجة مشكلات اللغة ، وبحث قضاياها للخروج بها من الدائرة التي تتراجع فيها أهميتها لدى فئات واسعة من أبنائها ، جزءاً لا يتجزأ من الإهتمام بقضايا البناء الحضاري للعالم الإسلامي^{٩٥} .

فلقد أكدت الدساتير العربية على ان لغة الدولة هي اللغة العربية ، لكن هذه الدول لم تطور سياسات لغوية مفصلة واضحة ، بل أبقّت على الغموض يكتنف مثل هذه السياسات ، وبخاصة ما يمكن أن تصل إليه هذه الدساتير من تشريعات تضبط من خلالها استخدام اللغات الاجنبية في البلدان العربية ، فهل الإنجليزية أو الفرنسية في البلدان العربية أرضاً حراماً لا يجوز الإقتراب منها ؟ أم أن يخضع إستخدامهما الى سياسة لغوية واضحة ترسم في البلاد العربية ، فالسياسة اللغوية في أهميتها مثل أي سياسة أخرى للدولة الحديثة^{٩٦} ، ومما لا شك فيه ان نصوص السياسات التربوية في الدول العربية تتضمن تأكيداً واضحاً على أهمية الإهتمام باللغة العربية في المدارس الحكومية والأهلية ، لكن رصد الواقع يكشف عن ان اللغة الانجليزية تزامم اللغة العربية خاصة في الصفوف الأولى ، إذ تلقى اللغة الانجليزية إهتماماً وجدية أكثر من جانب المدرسة ، الامر الذي يقوي من مكانتها في عقول النشء ، أما اللغة العربية فلا تجد الإهتمام والعناية الكافية^{٩٧} ، إذ تعاني اللغة العربية على الرغم من كونها اللغة الرسمية للبلاد ، ولغة الدين والعبادة والتراث والحضارة والثقافة لقرون عديدة من أزمات وتحديات ، تقف في وجه جعلها لغة الدولة والمجتمع والمعرفة والعلم في كل المجالات وعلى جميع المستويات^{٩٨} ، فتنوير اللغة العربية ضرورة من ضرورات تطوير الحياة العامة في العالم العربي الاسلامي ، لأن التجديد إنما يبدأ من اللغة^{٩٩} .

كما ويجب من جهة أخرى بيان ان الحكومات والدول العربية أخفقت في ضمان تطور اللغة العربية يفي بمقتضيات الحداثة وتراكم المعارف الجديدة والعلوم والخبرات في الحقول كافة^{١٠٠} ،

إذ إن بقاء ثقافة أي أمة يشترط بالضرورة حماية لغتها رمز وحدتها ، فهما وجهان لعملة واحدة ، ولكن تلك الحماية لن تتأتى في عالم شديد التقلب إلا بالمشاركة في فعل البقاء بإسهام أبنائها في النشاط المعرفي الإنساني العام ، وجعل اللغة بالتالي أداة من أدوات صنعه^{١٠١} ، فالأمة التي لا تنتج العلم ، تضعف لغتها وتتكمش وتنعزل ، وفي ضعف اللغة ضعف للكيان كما هو معلوم لدى علماء الاجتماع اللغوي ، وعلماء الاجتماع السياسي ، فاللغة تقوى وتكتسب المناعة ضد المؤثرات الخارجية ، حين تكون لغة العلم ولغة المعرفة ولغة الحياة التي تفرض نفسها وتملي شروطها ، فلا تذوب في لغة أخرى ، فنتعقد هويتها وتتخلى عن رسالتها^{١٠٢} ، فاللغة العربية تعتبر بالنسبة للمسلمين عموماً والعرب خصوصاً عنصراً أساساً في هويتهم ، وشخصيتهم ، وطريقة تفكيرهم ، لذلك فتوطئها في كل المجالات العلمية والإدارية وغيرها ينبغي أن ينظر إليه على أنه طرف مركزي في الطريق إلى الظفر بإبرام عقد المصالحة مع الهوية^{١٠٣} ، إذ يتوجب على مستوى السياسة اللغوية أن تعبر الجماعات عن هوياتها اللغوية عن طريق إصدار قرارات رسمية ذات علاقة باللغة ، مثل جعلها لغة رسمية و سن قوانين لحمايتها وتطويرها ، اما على مستوى التخطيط اللغوي فهي تعمل إجرائياً على توسيع مجالات إستعمالها وترقيتها بوضع خطط وإستراتيجيات مدروسة وتنفيذها ومتابعتها على مستوى مؤسسات الدولة ، مثل المدارس والجامعات والإدارات ، وتأسيس المجاميع اللغوية ومراكز البحث وتشجيع الترجمة^{١٠٤} .

علماً أنه يتوجب تأكيد ان اللغة وسيلة إلى الفهم الصحيح في كل موضوع من الموضوعات ، أياً كان العلم الذي ينتسب إليه ، وأنها الأداة التي لا يستغنى عنها المثقف أياً كان إختصاصه ، فإذا أحسنها قراءة وفهماً وأسلوباً ، أجاد الفهم إذا قرأ ، والتعبير إذا تحدث أو ألف ، وهذه غاية ينبغي أن تسعى إلى تحقيقها مناهج التعليم في الكليات الجامعية عامة ، وكليات الشريعة والأدب والقانون خاصة^{١٠٥} .

ثانياً - وسائل سياسية

ان مسألة اللغة العربية أكبر حجماً وأعظم شأناً من أن تكون من إختصاص اللغويين فحسب ، ومن خطأ الرأي ، بل من الخطر أن تظل هذه المسألة حكراً على علماء اللغة على رفيع قدرهم ، وعلى أهمية الجهود التي يبذلونها في مجال إختصاصهم ، لأن اللغة شأن عام ، ومسؤولية مشتركة يتحملها الجميع ، خصوصاً القيادات السياسية والنخب الفكرية والثقافية والإعلامية ، وكل من يعنى بالعمل العام ، ويسعى لتحقيق المصلحة العامة ، ويساهم من موقعه في خدمة البلد الذي ينتمي إليه وتطوير المجتمع الذي يعيش فيه^{١٠٦} ، ومما يؤكد صحة ذلك هو تراجع إستعمال اللغة العربية

بترجع المجال الحيوي للإسلام أمام الزحف الأوربي والسيطرة الإستعمارية والإنحطاط الذي أصاب العالم الإسلامي ، فتراجعت مكانة اللغة العربية في العالم ، وnectت بالمتخلفة وتم التنكر لها حتى من قبل أبنائها ، الذين هاجروها واتجهوا إلى العامية بحجة الخصوصية وصعوبة تعلم قواعدها وأسباب أخرى^{١٠٧} .

ولهذا حرص قادة الحركات التحررية بعد الإستقلال ، بالإضافة الى الإجراءات القانونية والسياسية والإدارية ، على شحذ همم المواطنين للإعتزاز بلغتهم الأم ، ومن ذلك الزعيم الفيتنامي هوشي منه ، بقوله "اسهروا على صفاء اللغة الفيتنامية كما تسهرون على صفاء عيونكم ، تجنبوا وبعناد ان تستعملوا كلمة أجنبية في مكان باستطاعتكم ان تستعملوا فيه كلمة فيتنامية"^{١٠٨} ، إلا أن عدم وضوح الموقف الرسمي في الدول العربية من اللغة العربية في مختلف المراحل ، أدى إلى خلق شك وريبة في وسط الشعب والمثقفين خاصة ، وجعلت المواطن حائراً ، فمن الناحية الدستورية تعد اللغة الرسمية ، ومن جهة أخرى لا تلزم بعض الهيئات الدستورية حتى بالمراسلة بها^{١٠٩} ، فعلى الرغم من أن السائد هو ان ترسيم لغة ما في الدستور ، يكسبها وضعاً قانونياً يحميها ، ويكفل لها الإستعمال في مختلف الإدارات والمؤسسات ونواحي الحياة العامة ، وكان ينتظر أن تقترن مخططات التعريب منذ الإستقلال – مدعومة في ذلك برسمية اللغة العربية في الدستور (بصيغة أحادية) – بنهوض شامل لها ، يضمن للغة الوطنية الرسمية أن تقوم بمختلف وظائف التعليم ونشر المعرفة والتواصل والإعلام والاشهار .. الخ ، غير ان واقع الوضع خالف هذا ، وما فتئت وظائف اللغة العربية تتأكل وتتقلص في التعليم وفي الحياة العامة^{١١٠} .

وبالتالي فالواجب يفرض على القيادات السياسية في مختلف الدول العربية بشكل عام ، وفي العراق بشكل خاص إستخدام اللغة العربية في مختلف المخاطبات الرسمية والبيانات ، وفي الخطب والمحادثات والاجتماعات الرسمية ، تنفيذاً للنص الدستوري والقانوني الملزم برسمية اللغة العربية ، لكون إن عدم إحترام الدستور والقانون ، يُترجم إبتعاد الحكام عن نهج الديمقراطية أولاً ، ويمثل ثانياً تدخلاً (سلبياً) من أجل إيقاف مسيرة إنتشار اللغة العربية والنهوض بها في المستوى المطلوب ، وذلك في سبيل ان تصبح لسان التحديث والتنمية والتقدم^{١١١} .

ثالثاً - وسائل عقابية (زجرية)

الواقع ان المسألة اللغوية لشديد أهميتها ينبغي أن تتخطى مجال المناشدة والدعوة والطلب إلى الجهات المسؤولة للقيام بواجبها تجاه لغة الضاد ، إلى استصدار قرارات مسؤولة ، أو وضع تشريعات قانونية ملزمة ، تقضي بإعتبار الخطأ في اللغة ليس فقط عيباً أو مسبةً أو نقصاً ، وإنما

عد ذلك خروجاً عن القانون ، وهذا هو المتبع في بعض الدول الأوربية ، خاصة في فرنسا التي يلزم القانون فيها بإحترام اللغة الفرنسية والحفاظ على سلامتها ونقائها وعدم المساس بهيبتها وسمعتها^{١١٢} ، وهذا لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق الإهتمام بالجانب القانوني والتشريعي في هذه العملية ، حرصاً على ضبط مسارها والتحكم في نتائجها ، من خلال وضع قوانين تصادق عليها الجهات المختصة في الدولة ، لفرض هيبة اللغة وإلزام أفراد المجتمع والهيئات والجماعات بإحترامها طبقاً للقانون^{١١٣} .

هذا ويمكن القول وبصورة عامة ان الدول العربية وان أسعفتها بعض نصوص قوانينها من تجريم الإخلال باللغة العربية ، إلا ان جهود الجهات الرقابية وأحكام القضاء متواضعة لا تخدم حمايتها كما يجب ، مقارنة بالتجربة الفرنسية من جهة حزم التطبيق والملاحقة^{١١٤} ، ففي العراق ومنذ سبعينيات القرن المنصرم ، أصدر المشرع قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية ، والذي ألزم فيه (الوزارات وما يتبعها من الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمؤسسات والمصالح والشركات العامة وكذلك الجمعيات والنقابات والمنظمات الشعبية بالمحافظة على سلامة اللغة العربية ، واعتمادها في وثائقها ومعاملاتها ، وذلك بجعل اللغة العربية وافية بأغراضها القومية والحضارية)^{١١٥} ، كما رسم سياسة لتجريم مخالفة ذلك القانون ، إذ نص على أن (يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون بالعقوبات الإنضباطية بالنسبة لمنتسبي الدولة ، وبالعقوبات المنصوص عليها في القوانين المرعية الأخرى بالنسبة لسواهم)^{١١٦} ، كما تم فرض جزاءات مالية على شكل غرامات تفرض على غير الموظفين ، إذ نص على أن (ينذر غير الموظف بإزالة المخالفة خلال (١٥) يوماً ، وعند إمتناعه يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠) خمسين الف دينار لكل يوم تخلف فيه عن إزالة المخالفة)^{١١٧} ، إلا أن الملاحظ وبوضوح شديد أن هذه النصوص لا زالت حبيسة المتون ، ولم يصار إلى تطبيقها على أرض الواقع من قبل الجهات المختصة .

هذا ولا بد أخيراً من بيان ان توفير الحماية القانونية للغة الوطنية ، والحرص على استعمالها ، لا يعني إغفال حق الأقليات في استخدام اللغات الخاصة بها ، إذ تضع الإتفاقيات الدولية إلتزاماً على عاتق الدول المعنية بأن تسمح للأقليات المتجانسة في أي دولة من هذه الدول باستخدام لغتها والحفاظ على ثقافتها وعقائدها وتقاليدها ، بما في ذلك الحق في إنشاء مدارس لتعليم أبنائهم بلغتهم وعلى وفق تقاليدهم ، ما دامت لا تتعارض في مناهجها مع النظام العام والإعتبرات الوطنية^{١١٨} ، وهذا ما سيتم بحثه في المطلب الثاني من هذا المبحث .

المطلب الثاني : موقف الدستور من اللغات الأخرى في العراق

The Constitutional position of other Language in the state

اشتهر العراق منذ القدم بالتعددية اللغوية والقومية والدينية فيه ، ولعل ما أضفى على هذا التعدد المزيد من التمايز ، هو توزيع الجماعات القومية والدينية والمذهبية الرئيسة في العراق توزيعاً جغرافياً على أساس كثافة وجودها في كل منطقة ، وهو أمر أنتجته ظروف تاريخية وفي أوقات مختلفة من تاريخ البلد^{١١٩} ، وأن هذا التعدد واجب الإحترام ، وهذا الإحترام هو تعبير عن حقوق إنسانية غير قابلة للتصرف ، وغير قابلة للتجزئة ، اقرتها المواثيق الدولية بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مروراً بالعهود الدولية المختلفة ، وصولاً الى هذا التوجه الدولي العام نحو إقرار الديمقراطية ورفض الدكتاتورية ، الا ان هذا التعدد وما يتصل به من احترام للحقوق ينبغي أن لا يهدد وحدة العراق التي هي خيمة الجميع^{١٢٠} ، وقد أقر الدستور النافذ ذلك التعدد في العديد من المواطن بشكل عام ، كما أقر بالتعدد اللغوي بشكل خاص ، وهذا ما يستوجب تقدير هذا التعدد اللغوي في فرع أول ، واللغات المندرجة ضمنه في فرع ثان ، وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول : تقدير التعدد اللغوي الدستوري

Assessments of Constitutional multilingualism

تتجلى الثنائية اللغوية على صعيد الوطن في إعراف الدولة بلغتين رسميتين متساويتين كما هو الحال في كندا ، أو أن تكون الثنائية اللغوية من خلال إعراف الدولة بحقوق الأقليات دون أن تتساوى مع لغة الأغلبية ، كما هو حال اللغة الألمانية في الدنمارك^{١٢١} ، بعدها من اللغات التي يتم إستخدامها بشكل تقليدي ضمن مقاطعة معينة بالدولة ، بواسطة مواطنيها الذين يشكلون مجموعات بأعداد أقل من بقية سكان الدولة^{١٢٢} ، وقد أخذ بالخيار الأول المشرع الدستوري العراقي ، إذ ساوى بين اللغتين العربية والكردية بعدهما اللغتان الرسميتان للعراق ، إلى جانب إعرافه بلغات أخرى كلغات رسمية ، كالتركمانية والسريانية في المناطق التي يشكلون فيها كثافة سكانية ، وهذا ما يستوجب مناقشة ما يتعلق بذلك وعلى النحو الآتي :

أولاً : سلبيات التعدد اللغوي الرسمي

أن يكون لجميع الناس الحق في إستعمال لغاتهم ولغات غيرهم والتحدث بها ، فذلك شيء تقره الأعراف والشرائع والقوانين ، ويقبله العقل والمنطق ، وينسجم مع الطبيعة التي خلقها الله متنوعة مختلفة ، لكن أن يلجأ إلى التعدد بلا نظام ولا تدبير ، أو يتخذ مبدؤه ذريعة لتفتيت كيان أمة أو دولة وتمزيقها ومقاومة كل ما يقوي تلاحمها وتماسكها ، أو حجة لإنهاك اللغة الوطنية المشتركة^{١٢٣} ،

فهذا أمر خطير ويقتضي تلافياً ومواجهة تداعياته السلبية الجمة الناشئة عن إقرار التعدد اللغوي الرسمي على مستوى الدولة ككل ، فلقد أفرز التشجيع الدولي في الآونة الأخيرة نحو الاعتراف باللغات الأخرى في البلاد العربية كلغات رسمية ، العديد من المبررات للإنفصال السياسي فيها ، ففي كندا – على سبيل المثال - وبعد الاعتراف بالفرنسية لغة رسمية الى جانب الانجليزية ، أخذ أبناء الفرنسية يطالبون بالإستقلال في مناطقهم ، وهذا ان حدث سيشكل تحدياً لبعض الدول العربية التي تتنازع فيها عرقيات أخرى (البربر والاكراد والانجليزية في جنوب السودان)^{١٢٤} ، والتي ستتجه بلا ريب نحو طلب الإنفصال عن الدولة الأم ، أو تسعى نحو ذلك بمختلف الوسائل ، كالوسائل العسكرية كما حدث في جنوب السودان ، وما نشأ عنه من تمزيق التراب السوداني الى دولتين .

فلا شك في عظيم الأثار السلبية الناشئة عن التعدد اللغوي الرسمي في العراق ، والتي تعد أبسطها النفقات الباهظة التي تخصص تطبيقاً لهذه الثنائية اللغوية ، إذ يتوجب كتابة كل شيء باللغتين في المخاطبات الرسمية في الدولة ، ووثائقها الرسمية ومناهجها الدراسية وجريدتها الرسمية ... الخ ، إلى جانب تعقيد الإجراءات الإدارية والقضائية ، إذ يتوجب الاعتراف والتعامل مع الطلبات والوثائق المطبوعة بكلتا اللغتين ، وهذا ما يدعو إلى إيجاد مترجمين متخصصين في جميع الدوائر والمؤسسات في الدولة العراقية يتولون ترجمة هذه الوثائق من العربية الى الكردية وبالعكس ، إذ لا مرأى في بيان ان قلائل من العرب في العراق ممن يجيدون الكردية ، والحال ذاته لدى الأخوة الكورد .

هذا إلى جانب التماسك الهش بين مكونات المجتمع في هذا الحال ، إذ يمكن ان يكون هناك تحالف بين مكونات المجتمع المختلفة لغوياً وثقافياً لفترة معينة قد تطول أو تقصر ، كما يحدث في الدول ذات الأنظمة الفيدرالية أو القائمة على نظام المقاطعات أو الاقاليم ذات الاستقلال او شبه الاستقلال الجهوي ، إذ يمكن لمنطقة أو جهة معينة ان تستقل داخل حدودها الترابية بنظام حكمها المحلي ولغتها القومية ، ولكن لا يمكن ان يكون هناك تداخل حقيقي وتماسك تام بالمعنى الحقيقي للكلمة ، ما دامت الحدود اللغوية والثقافية قائمة ، وإنما يكون هناك نوع من التكافل أو التعاون المهدد بالزوال في أية لحظة^{١٢٥} .

فالمطلوب لمعالجة ذلك هو إقامة حوكمة سياسية معقولة للتنوع الثقافي ، تنبذ الاحادية المبنية على الذوبان في بوتقة واحدة ، وهو شرط لا بد منه في النموذج التقليدي للامة – الدولة ، تحت شعار "امة واحدة – دولة واحدة – لغة واحدة" ، كما يمثل ذلك النموذج الفرنسي ، أو الألماني ، وهو النموذج الذي سايرته بشكل عام الدول العربية الحديثة ، والحركات التحررية العربية ، إذ

أدارت وجهها إلى الإعراف بالأقليات (الكردية والبربرية) مثلاً^{١٢٦} ، وتقوم على إحترام لغات هذه الأقليات ، والسماح باستخدامها وتعليمها للناطقين بها ، شريطة أن يتم ذلك ضمن الحدود الإدارية للمناطق التي يشكلون فيها كثافة سكانية ملحوظة .

ثانياً : الأسباب الداعية الى ترجيح (اللغة العربية) في العراق كلغة رسمية

لا ريب ان اللغة العربية ركن أساس من أركان وحدة أمتنا العربية والإسلامية وعمود محوري من أعمدة قوتها^{١٢٧} ، فاللغة العربية هي العروة الوثقى التي تجمع بين الشعوب العربية والشعوب الإسلامية التي شاركت في إزدهار الثقافة العربية الإسلامية ، وبهذا الإعتبار فأن الوفاق العربي والتضامن الإسلامي ، لا بد أن يقوم على هذا الأساس المتين : لغة القرآن الكريم ، ولغة الثقافة العربية الإسلامية ، ومن هنا تبدوا الأهمية الكبرى لتدعيم مكانة اللغة العربية والعمل على نشرها وتعليمها لغير الناطقين بها من الشعوب الإسلامية ، لأن في ذلك حماية للأمن الثقافي والحضاري للأمة العربية والإسلامية جمعاء^{١٢٨} ، وهذه المكانة للغة العربية لم تكن موضع نقاش في العراق الحديث من الناحيتين الدستورية والقانونية .

إلا أن الحال في عراق بعد عام ٢٠٠٣ تميز بحالة الإعراف بوجود لغات أخرى في الدولة ، وهو أمر مشروع ويجب الإشادة به ، إلا أن الملاحظ على ذلك هو إن هذا التأسيس الدستوري للغات الأخرى في العراق تجاوز حالة الإعراف بوجودها كلغات لبعض الأقليات الكريمة في العراق الى حالة جعلها لغات رسمية للدولة الى جانب اللغة العربية ، وهو أمر محل نظر ، فمتى كانت هذه اللغات في مستوى يسمح لها بمنافسة اللغة العربية العريقة ، بتاريخها المجيد كونها لغة القرآن الكريم ولغة السنة النبوية المطهرة ، ولسان الثقافة الإسلامية الغراء ، فاللغات ليست كلها متساوية من حيث الوظائف التي تقوم بها ، وان كانت متساوية في نواح أخرى ، فاللغة التي تمتلك ممارسة علمية وفكرية وتقنية وتتوفر على مكتبة ضخمة ، وتجربة طويلة وخبرة قرون عديدة في التأليف والكتابة في كل المجالات لا تتساوى مع تلك التي لا تمتلك تلك المعرفة^{١٢٩} ، وهو ما ينطبق على واقع اللغة العربية مقارنة باللغات الأخرى في العراق ، إذ ينهض واجب المحافظة على التوازن بين التنوع والوحدة الوطنية في الدولة ، والأخذ بنظر الاعتبار التنوع اللغوي ، لكن يجب التأكيد على أساس ان اللغة العربية هي لغة الأغلبية ، وهي اللغة الوطنية الرسمية ، لتلبية حاجات المجتمعات المتعددة في هذا البلد الى لغة وطنية مشتركة للتواصل^{١٣٠} ، تتميز عن سواها من اللغات بخصائص التميز ، وهو ما يتوافر في العربية دون سواها في العراق ، فهي الى جانب ما سلف بيانه من كونها لغة القرآن والحديث النبوي الشريف ، لغة الأغلبية من سكان العراق وهم العرب ،

كما أن تاريخها الثر ومميزاتها الذاتية الجمة قد جعل منها إحدى اللغات العالمية الست المعترف بها في الأمم المتحدة .

فالثنائية اللغوية إنما هي بدورها مرحلة عابرة وحالة مؤقتة في المجتمعات ، ولا بد في النهاية أن تتغلب إحدى اللغتين على الأخرى ، أو تتداخل اللغتان فيما بينهما فتننتج منهما لغة ثالثة مهجنة ومختلطة منهما معاً^{١٣١} ، والإحتمال الأول هو الراجح دون ان يعني ذلك القضاء على لغات الأقليات ، إذ يجب ان لا يفهم بأي طريقة كانت ان هذا التوجه يمثل دعوة الى القضاء على لغات العراقيين من غير العرب ، أو ما يعرف بلغات الاقليات ، بل هي دعوة نحو إيجاد لغة رسمية واحدة للدولة العراقية ، مع إحترام بقية اللغات في داخل حدود المناطق الإدارية التي يشكل الناطقين بها أغلبية ساحقة فيها ، لما في ذلك من إيجابيات كثيرة آنية ومستقبلية ، فحق الجماعات اللغوية في ممارسة لغتها وإستعمالها في المجالات الرسمية وغير الرسمية وتطويرها والنهوض بها^{١٣٢} ، أمر غير خاضع للنقاش ، ولكن ضمن الحدود الإدارية الرسمية والمعترف بها في الوحدات الإدارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية أو ثقلاً سكانياً واضحاً .

وبالتالي ولمعالجة هذه المشكلة التي وضعنا فيها المشرع الدستوري ، أي مسألة ترسيم اللغتان العربية والكردية لغتان رسميتان للدولة ، نقف أمام مفترق طرق ، أولهما : يؤدي بنا الى تعدد اللغات الرسمية في الدولة والتبعات السلبية لذلك ، وثانيهما : إختيار لغة الأغلبية لغة رسمية مع الحفاظ على حق المكونات الأخرى في عد لغاتهم لغات رسمية في الوحدات الإدارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية^{١٣٣} ، وثالثهما : إختيار لغة ثالثة كحل وسط بين اللغات المتصارعة ، كما هو الحال في الهند ، التي اتخذت من اللغة الانكليزية لغة رسمية للتخلص من مشكلة التعدد اللغوي فيها^{١٣٤} .

والخيار الثاني هو الراجح بالتأكيد ، إذ ان هذه اللغة الرسمية والرابطة المشتركة لا يمكن ان تكون أجنبية عن المجتمع لأنها لا تعبر عن ثقافته وشخصيته وهويته ، وانما لا بد من أن تكون واحدة من اللغات الوطنية المؤهلة لذلك^{١٣٥} ، ولا ريب في أن اللغة العربية وبلا منافس هي من تحتل ذلك المقام ، هذا ومن الملاحظ ان عدداً كبيراً من أعضاء هذه الجماعات غير العربية (كالأمازيغ ، والأكراد) تربطهم باللغة العربية نفس المشاعر والعلاقات الرابطة بينها وبين من هم من اصول عربية ، ولعل الإسلام هو ما قوى الهوية اللغوية العربية لديهم ، كما يوجد عدد من أعضاء هذه الجماعات يسعون إلى إظهار وتقوية هويتهم اللغوية الخاصة ويناضلون للحفاظ على لغاتهم وتطويرها والإعتراف الرسمي بها ، وهو بلا شك مطلب شرعي مقبول لأن هذه اللغات إرث ثقافي وطني يجب حمايته من الإندثار^{١٣٦} ، ولكن ضمن الحدود المقبولة ، وبما يتناسب مع

الثقل السكاني لهذه الجماعات ، والمكانة اللغوية للغات الخاصة بهم مقارنة بسواها من اللغات السائدة في الدولة ، وخصوصاً لغة الأغلبية فيها .

الفرع الثاني : الترسيم الدستوري للغات الأخرى في العراق

Constitutional demarcation of other Languages in Iraq

تنص كثرة من مواد الدستور على الحقوق السياسية والدينية والثقافية للأقليات الدينية مثل المسيحيين والمندائيين (الصابئة) واليزيديين (م٢) ، أو الأقليات الاثنية مثل التركمان والسريان (م٤) ، أو الأرمن والكلدواشوريين (م١٢١) ، معترفة بحقوقهم للتعليم بلغاتهم في المدارس العامة والخاصة ، ومراعاة مناسكهم وممارسة عقائدهم ، والتمتع بحقوقهم الإدارية والسياسية^{١٣٧} ، مع أن هناك من ينتقد وبحق هذا التعدد في ذكر نماذج من هذه الأقليات الأصيلة في العراق دون سواها ، ويعد ذلك تزييداً غير مبرر ، يؤدي إلى أن يدب الغموض بالنصوص ، إذ تثار أسئلة كثيرة عن مغزى تخصيص العام (القوميات) بذكر بعضها دون البعض الآخر ، وإن كان إيرادها في الدستور قد ورد في سياق التمثيل وليس الحصر^{١٣٨} ، وهذا ما يستوجب بيان هذه اللغات الواردة في الدستور وعلى النحو الآتي :

أولاً : اللغة الكردية : عد الدستور النافذ اللغة الكردية لغة رسمية في الدولة العراقية الى جانب اللغة العربية^{١٣٩} ، في بادرة غير مسبوقه في التاريخ الدستوري العراقي الحديث ، إذ وعلى الرغم من أن الدساتير العراقية السابقة تعترف بالأكراد كشركاء في الوطن الى جانب العرب وغيرهم من القوميات ، إلا انها لا تعترف بلغتهم كلغة رسمية للدولة ، بإستثناء دستور (١٦) تموز ١٩٧٠ (الملغى) الذي أقر بالكردية لغة رسمية في العراق ، إلا أنه عاد وحصر نطاق ذلك ضمن حدود إقليم كردستان ، دون أن يمتد إلى بقية مناطق العراق .

ثانياً : اللغة التركمانية : الواقع ان التركمانية التي يتحدث بها حوالي ثلاثة ملايين من تركمان العراق هي ليست (لغة) بل هي إحدى (اللهجات الترككية) ، مثلها في ذلك مثل اللهجات العراقية والمصرية والسورية والمغربية وغيرها ، فكل واحدة منها هي لهجة تجمعها اللغة العربية ، علماً ان مصطلح اللغة التركمانية بدأ إستعماله منذ عام ١٩٥٩ لأسباب سياسية وشاع إستعماله منذ ذلك التاريخ ، حتى ان الدستور العراقي الحالي استعمل نفس هذا المصطلح (اللغة التركمانية) وذلك في

الفقرات أولاً ورابعاً من المادة الرابعة منه^{١٤٠} ، دون أن يستند في ذلك الى مؤشرات حقيقية تثبت وجود لغة تركمانية مستقلة عن اللغة التركية الأم .

ثالثاً : اللغة السريانية : بعد إستقلال العراق سمح بتدريس السريانية بالمدارس الأهلية التي تديرها الكنيسة ، وأستمر الأمر حتى عام ١٩٦٨ ، وفي عام ١٩٧٠ وافقت الحكومة العراقية على إقامة مجمع علمي للغة السريانية صنواً لمجمع اللغة العربية في بغداد ، فضلاً عن أن السريانية ومنذ العام ١٩٩١ تدرس في المراحل الثلاث الابتدائية والمتوسطة والاعدادية في منطقة كردستان ، وفي عام ٢٠٠٤ افتتح قسم لدراسة اللغة السريانية في جامعة بغداد ، كذلك في كلية بابل للاهوت التي تأسست عام ١٩٩٥ إذ فيها تدرس السريانية الشرقية (السورت) وتاريخها مع المواضيع الدينية^{١٤١} ، واللغة السريانية هي لغة مدينة الرها (أوديسا) ، وهي لغة المسيحيين ، والسريانية أسم أطلقه الاغريق على الاراميين ، وفضل الاراميون المسيحيون هذا الاسم ، وأحبوا أن يتميزوا به من الاراميين الوثنيين ، واللهجة السريانية لهجتان : لهجة النساطرة في الشرق ، ولهجة اليعاقبة في الغرب ، ولا زالت السريانية مستعملة على نطاق محدود في شمال العراق ، وفي قرى سوريا ولبنان^{١٤٢} ، وقد أقرها الدستور العراقي النافذ لغة رسمية في الوحدات الادارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية^{١٤٣} .

رابعاً : اللغة الارمنية : منذ البداية سمحت مختلف الحكومات العراقية للأرمن بتدريس مادتين باللغة الارمنية ، إضافة الى الدين المسيحي باللغة الارمنية في المدارس الحكومية ، كمدرسة الظفار الابتدائية وأبن الهيثم الثانوية ، وروضة خمائل بغداد ، والتي كانت بالأصل مدارس خاصة للأرمن وتم تأميمها عام ١٩٧٤ ، على أثر قرارات التأميم التي صدرت بعد عام ١٩٦٨^{١٤٤} ، وقد أعترف المشرع الدستوري العراقي بها كلغة أم في الوقت الحاضر ، مع ضمان الحق في تدريسها في المؤسسات التعليمية الحكومية^{١٤٥} .

الخاتمة

Conclusion

أسفرت مسيرة البحث عن مجموعة من النتائج المتعلقة بالوضع الدستوري للغة العربية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، كما سيتم تقديم بعض المقترحات التي تتعلق بذلك وعلى النحو الآتي :

النتائج :

١- أقر دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ بأن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة ، تأسياً بالدساتير العراقية السابقة ، وبالعديد من دساتير الدول العربية المقارنة ، وهو إقرار صريح بعظيم أهمية وقدسية هذه اللغة بعدها لغة القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة ، الى جانب كونها لغة غالبية السكان في العراق .

٢- عد الدستور اللغة الكردية لغة رسمية ثانية الى جانب اللغة العربية ، في توجه دستوري جديد في العراق .

٣- عد الدستور اللغات التركمانية والسريانية لغات رسمية الى جانب اللغة العربية في الوحدات الإدارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية .

٤- سمح الدستور لكل إقليم أو محافظة إتخاذ أية لغة محلية لغة رسمية إضافية ، إذا أقرت غالبية سكانها ذلك بإستفتاء عام .

المقترحات :

١- نقترح تعديل المادة (٤ / أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ ، لتكون على الشكل الآتي : (اللغة العربية هي اللغة الرسمية للعراق) ، وجعل الفقرة المتعلقة بحق العراقيين بتعليم أبنائهم باللغة الأم فقرة مستقلة ، لعدم وجود ترابط بين الإشارة الى اللغة الرسمية للدولة وبين تعليم لغات الاقليات في المدارس الحكومية أو الخاصة .

٢- نقترح تعديل المادة (٤ / ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ ، لتكون على الشكل الآتي : (يحدد نطاق المصطلح (لغة رسمية) ، وكيفية تطبيق أحكام هذه المادة بقانون) ، وإنفاضة جميع التفاصيل المتعلقة بذلك بالقانون المختص^{١٤٦} ، وعدم درجها ضمن الوثيقة الدستورية ، مع تعديل مواد هذا القانون بما يتوافق مع التعديلات الدستورية المقترحة في هذا البحث .

٣- نقترح تعديل المادة (٤ / ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ ، لتكون على الشكل الآتي : (تستعمل اللغة الرسمية في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ، الى جانب اللغات المحلية الرسمية المعتمدة فيها) .

٤- نقترح تعديل المادة (٤ / رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ ، لتكون على الشكل الآتي : (اللغات الكردية والتركمانية والسريانية لغات رسمية أخرى في الوحدات الإدارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية) .

٥- نقترح تفعيل العمل بمواد قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٧ بشكل عام ، وبالمادة (٨) من القانون بشكل خاص ، والتي أوجبت (على الوزارات ان تنشئ أجهزة لها تعنى بسلامة اللغة العربية في وثائقها ومعاملاتها بما يكفل حسن تطبيق هذا القانون) .

الهوامش

Endnote

- ^١ إلى جانب اللغة الكردية ، إستناداً إلى المادة (٤ / أولاً) منه ، والتركمانية والسريانية في الوحدات التي يشكلون فيها كثافة سكانية ، إستناداً الى الفقرة (رابعاً) من ذات المادة ، إذ عدها الدستور لغات رسمية هي الأخرى للعراق إلى جانب اللغة العربية .
- ^٢ حبيب مصباحي ، التعدد اللغوي بين المقدس والمدنس ، بحث منشور في مجلة إشكالات في اللغة والأدب ، المركز الجامعي لتامنغست ، الجزائر ، العدد الثامن ، ٢٠١٥ ، ص ١٢٦ .
- ^٣ د. مصطفى أبو زيد فهمي ، النظرية العامة للقومية العربية ، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٦٩ ، ص ٩٨٠ ، نقلاً عن د. أحمد عبد الظاهر ، الحماية القانونية للغة العربية ، ط ٢ ، دائرة القضاء / مركز البحوث والدراسات الفقهية والتشريعية والقضائية ، ابو ظبي ، ٢٠١٤ ، ص ٨ .
- ^٤ الامير شكيب ارسلان ، القول الفصل في رد العامي الى الأصل ، ط ٢ ، الدار التقدمية ، الشوف ، لبنان ، ٢٠٠٨ ، ص ١١ .
- ^٥ د. محمد أمارة ، لغتنا العربية – رؤيا وتحديات ، المركز العربي للحقوق والسياسات / لجنة متابعة قضايا التعليم العربي ، الناصرة ، فلسطين ، ٢٠١٣ ، ص ١٣ .
- ^٦ د. فرحان السليم ، اللغة العربية ومكانتها بين اللغات ، بلا ناشر ، بلا تاريخ ، ص ٣ .
- ^٧ حمزة أحمد عثمان ، اللغة العربية مكانتها وقضاياها اللغوية ، بحث منشور في مجلة إضاءات نقدية ، السنة الأولى ، العدد الثاني ، ٢٠١١ ، ص ٣٠ .
- ^٨ د. طاهر محمود محمد يعقوب ، اللغة العربية ومكانتها العلمية في فهم القرآن وتفسيره ، بحث منشور في مجلة القسم العربي ، جامعة بنجاب ، باكستان ، العدد الثالث والعشرون ، ٢٠١٦ ، ص ٤٧ .
- ^٩ كارم السيد غنيم ، اللغة العربية والصحة العلمية الحديثة ، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع ، القاهرة ، بلا تاريخ ، ص ١٠ .
- ^{١٠} نور الله كورت وميران أحمد ابو الهيجا ومحمد سالم العتوم ، اللغة العربية نشأتها ومكانتها في الإسلام وأسباب بقائها ، بحث منشور في مجلة : Sayi (2015) Bingol Universitesi Ilahiyal Fakuhesi Dergisi ، ص ١٢٧ .
- ^{١١} د. جاسم علي حسين ، عالمية اللغة العربية وهيمنتها على اللغات الأخرى – قراءة ناقدة في تقسيم اللغات ، بحث منشور في مجلة المخبّر ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، العدد الثاني عشر ، ٢٠١٦ ، ص ٤٨٤ - ٤٨٥ .
- ^{١٢} عبد العزيز صالح المقالح ، اللغة العربية – الهوية والانتماء ، بحث منشور في مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، العدد ١٦ ، ٢٠٠٩ ، ص ١٠٩ .
- ^{١٣} د. عبد العلي الودغيري ، لغة الأمة ولغة الأم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١٣ ، ص ٤ .
- ^{١٤} د. أحمد حلواني ، العربية ولغة الإعلام ، بحث منشور في مجلة الاذاعات العربية ، اتحاد اذاعات الدول العربية ، العدد ٤ ، ٢٠١٣ ، ص ٤٢ .

- ١٥ أنور الجندي ، شبهات في الفكر الاسلامي ، الاتحاد الوطني لطلبة الامارات / فرع الامارات ، ١٩٨٤ ، ص ٣٥ .
- ١٦ محمد عبد الشافي القوصي ، عبقرية اللغة العربية ، المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة - إيسسكو ، الرباط ، المغرب ، ٢٠١٦ ، ص ١٤ .
- ١٧ نور الله كورت وميران أحمد ابو الهيجا ومحمد سالم العتوم ، مرجع سابق ، ص ١٣٧ .
- ١٨ عبد السميع سالم الهرابي ، لغة الإدارة العامة في صدر الإسلام ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٩٩ .
- ١٩ د. محمد عبد الغني سعودي ، مكان اللغة العربية ومكانتها والتحديات التي تواجهها في أفريقيا - نظرة استراتيجية ، من بحوث المؤتمر الدولي (الإسلام في أفريقيا) ، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ، ليبيا ، ٢٠٠٦ ، ص ١٩٣ .
- ٢٠ أنور الجندي ، مرجع سابق ، ص ٢٣ .
- ٢١ محمد عبد الشافي القوصي ، مرجع سابق ، ص ٣٩ .
- ٢٢ عبد السميع سالم الهرابي ، مرجع سابق ، ص ٩٧ .
- ٢٣ د. نصير صالح بوعلي ، اللغة العربية وعنف اللسان في الفضائيات العربية ، بحث منشور في مجلة الباحث الاسلامي ، جامعة الشارقة ، العدد ٣٥ ، ص ١٨٦ .
- ٢٤ د. عماد مجيد علي ، اللغة العربية والحضارة ، بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية ، المجلد ٧ ، العدد ٣ ، ٢٠١٢ ، ص ٨ .
- ٢٥ د. جاسم علي حسين ، مرجع سابق ، ص ٤٩١ .
- ٢٦ د. مازن المبارك ، تعلموا العربية فإنها من دينكم ، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، دبي ، الإمارات ، العدد الثالث عشر ، ١٩٩٦ ، ص ٣٠ .
- ٢٧ د. عبد العزيز عثمان التويجري ، مستقبل اللغة العربية ، ط ٢ ، مطبعة الإيسيسكو ، الرباط ، ٢٠١٥ ، ص ٣٨ .
- ٢٨ عبد السميع سالم الهرابي ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ .
- ٢٩ سورة مريم : الآية ٩٧ .
- ٣٠ د. حسن كاظم أسد ، أهمية اللسان العربي في فهم المراد من القرآن ، بحث منشور في مجلة الفادسية للعلوم الانسانية ، المجلد الرابع عشر ، العدد ٤ ، ٢٠١١ ، ص ٩٠ .
- ٣١ د. مازن المبارك ، مرجع سابق ، ص ٥٤ .
- ٣٢ د. محمد ضياء الدين خليل إبراهيم ، اللغة العربية والتحديات المعاصرة بحث منشور في مجلة الذاكرة ، مخبر التراث اللغوي والأدبي في الجنوب الشرقي الجزائري ، الجزائر ، ٢٠١٧ ، ص ٣١٦ .
- ٣٣ د. مازن المبارك ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .
- ٣٤ د. طاهر محمود محمد يعقوب ، مرجع سابق ، ص ٥١ .
- ٣٥ عبد العزيز صالح المقالح ، مرجع سابق ، ص ١١٣ .

- ٣٦ د. الشريف ولد أحمد ، اللغة العربية والنحو العربي – المحطات الكبرى ، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، دبي ، الإمارات ، العدد الحادي والثلاثون ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٥١ .
- ٣٧ محمد عبد الشافي القوصي ، مرجع سابق ، ص ٦٤ .
- ٣٨ عبد السميع سالم الهراوي ، مرجع سابق ، ص ١٠٨ .
- ٣٩ ناصر عبد الله الغالي ، اللغة العربية في المنظمات الدولية ، دار وجوه للنشر والتوزيع ، الرياض ، ٢٠١٥ ، ص ٤٥ .
- ٤٠ محمد عبد الشافي القوصي ، مرجع سابق ، ص ١٥ .
- ٤١ د.محمد ضياء الدين خليل إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ٣١٩ .
- ٤٢ د. الشريف ولد أحمد ، مرجع سابق ، ص ٢٥٠ .
- ٤٣ د. تركي رايح عمامرة ، كيف أصبحت اللغة العربية لغة عالمية بعد ظهور الإسلام بقليل ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، بلا تاريخ ، ص ١٨٤ .
- ٤٤ ناصر عبد الله الغالي ، مرجع سابق ، ص ٢٠ .
- ٤٥ د. تركي رايح عمامرة ، مرجع سابق ، ص ١٨٥ .
- ٤٦ د. عبد العزيز بن عثمان التويجري ، حاضر اللغة العربية ، مطبعة الايسيسكو ، الرباط ، ٢٠١٣ ، ص ٥٥ .
- ٤٧ بصدد الإشارة الى دين الدول ينظر د. كمال علي حسين ، الإسلام في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، جامعة القادسية ، كلية القانون ، المجلد التاسع ، العدد الثاني ، ٢٠١٨ ، ص ١٧١ وما بعدها .
- ٤٨ د. خالد ميلاد ، اللغة العربية والاعلان الاشهاري في الاعلام السمعي والسمعي – البصري ، بحث منشور في مجلة الاذاعات العربية ، اتحاد اذاعات الدول العربية ، العدد ٤ ، ٢٠١٣ ، ص ٣٣ .
- ٤٩ د. بومدين محمد ، مكانة اللغة العربية في قانون الإجراءات المدنية الجديد ، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد العاشر ، ٢٠١٤ ، ص ٥ .
- ٥٠ د. عبد العلي الودغيري ، مرجع سابق ، ص ١٠٥ .
- ٥١ د. فرحان السليم ، مرجع سابق ، ص ١٦ .
- ٥٢ وهو إتجاه معظم الدول العربية ، كمصر وسوريا والاردن واليمن ودول الخليج العربي ... الخ .
- ٥٣ د. عبد العلي الودغيري ، مرجع سابق ، ص ١١١ .
- ٥٤ د. محمد راجي الزغول ، ازدواجية اللغة – طبيعتها ومشكلاتها في سياق التعليم ، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، دبي ، العدد الثالث والعشرون ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٨٥ .
- ٥٥ تنظر المادة (٤) من هذا الدستور .
- ٥٦ ينظر الفصل الخامس من دستور المغرب لسنة ٢٠١١ النافذ .
- ٥٧ تنظر المادة (٣١ / ٢ / أ) من دستور جمهورية باكستان لسنة ١٩٧٣ النافذ .
- ٥٨ تنظر المادة (١٦) من دستور جمهورية إيران الإسلامية لسنة ١٩٧٩ النافذ .
- ٥٩ د. محمد أمارة ، اللغة والهوية – تأثيرات وتداعيات على التعليم العربي في اسرائيل ، بحث منشور في كتاب دراسات ، ٢٠١٠ ، ص ٢٧ .

- ٦٠ بعد عدم استخدام كلمة (دستور) على الرغم من شيوعها آنذاك لكونها غير عربية ، واستخدام مفردة (القانون الأساسي) واحدة من أبرز الأمثلة على إحترام اللغة العربية والأخذ بمفرداتها دون سواها .
- ٦١ تنظر المادة (السابعة عشرة) من القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ الملغى .
- ٦٢ د. محمد زهير جرانة ، مذكرات في القانون الدستوري ، مطبعة العهد ، بغداد ، ١٩٣٦ ، ص ٣٤ .
- ٦٣ تنظر المادة (السادسة عشرة) من القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ الملغى .
- ٦٤ د. عبد الله اسماعيل البستاني ، مذكرات أولية في القانون الدستوري ، مطبعة الرابطة ، بغداد ، ١٩٥٠ - ١٩٥١ ، ص ٢٨١ - ٢٨٢ .
- ٦٥ تنظر المادة (٢) من دستور (٢٧) تموز ١٩٥٨ الملغى .
- ٦٦ بصدد ذلك ينظر د. رعد ناجي الجدة ، التطورات الدستورية في العراق ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص ٧٦ وما بعدها .
- ٦٧ إذ نصت المادة (٢) من دستور (٢٩) نيسان لسنة ١٩٦٤ على أن (الاسلام دين الدولة والقاعدة الاساسية لدستورها واللغة العربية لغتها الرسمية) .
- ٦٨ تنظر المادة (الرابعة) من دستور (٢١) أيلول لسنة ١٩٦٨ الملغى .
- ٦٩ تنظر المادة (السابعة) من دستور (١٦) تموز لسنة ١٩٧٠ الملغى .
- ٧٠ تنظر المادة (التاسعة) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ الملغى .
- ٧١ إذ نصت المادة (٤ / أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ على أن (اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق ...) .
- ٧٢ فقد نصت المادة (٤ / رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ على أن (اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان أخريان في الوحدات الإدارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية) ، كما نصت الفقرة (خامساً) من ذات المادة على أن (لكل اقليم او محافظة اتخاذ اية لغة محلية أخرى ، لغة رسمية اضافية ، اذا اقرت غالبية سكانها ذلك باستفتاء عام) .
- ٧٣ د. فؤاد بو علي ، النقاش اللغوي والتعديل الدستوري في المغرب ، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات ، الدوحة ، ٢٠١٢ ، ص ٢٩ .
- ٧٤ د. بومدين محمد ، مرجع سابق ، ص ٤ .
- ٧٥ بكر بن عبد اللطيف مبارك الهبوب ، الجهود التشريعية والحماية القانونية لإستعمال اللغة العربية ، من بحوث المؤتمر الدولي الخامس للغة العربية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، بلا تاريخ ، ص ١٦١ .
- ٧٦ د. فؤاد بو علي ، مرجع سابق ، ص ٣ .
- ٧٧ صالح بلعيد ، علم اللغة النفسي ، دار هومة ، الجزائر ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٥ .
- ٧٨ تنظر المادة (١ / أولاً) من قانون اللغات الرسمية العراقي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ .
- ٧٩ د. بومدين محمد ، مرجع سابق ، ص ٥ .
- ٨٠ عبد الاله فونتير ، اللغة العربية والنص التشريعي ، بحث منشور في كتاب اللغة العربية في الخطاب التشريعي والإداري والإعلامي في المغرب ، مطبوعات أكاديمية ، بلا تاريخ ، نقلاً عن د. حافظ إسماعيلي علوي ، بين

- اللسانيات والقانون ، متاح على الموقع الالكتروني . qd . edu . qd @ hafidsmaili ، ص ٣ - ٤ ، تاريخ الزيارة ١١ / ٢ / ٢٠١٩ .
- ٨١ . د. لبوخ بوحملين و سعاد بضيف ، أثر الهوية اللغوية في تطور اللغة العربية ، بحث منشور في مجلة الأثر ، الجزائر ، ٢٠١٦ ، ص ٢٠١ .
- ٨٢ . د. بومدين محمد ، مرجع سابق ، ص ٥ .
- ٨٣ . ناصر عبد الله الغالي ، مرجع سابق ، ص ٤٧ .
- ٨٤ . تنظر المادة (٤ / ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ ، والمادة (٣) من قانون اللغات الرسمية رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ النافذ .
- ٨٥ . علماً أن السلطة التشريعية أكدت مضامين النص الدستوري في المواد (٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٩) من قانون اللغات الرسمية رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ النافذ .
- ٨٦ . د. أحمد عبد الظاهر ، مرجع سابق ، ص ١٥٧ .
- ٨٧ . استناداً الى موجبات المادة (٣٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ .
- ٨٨ . د. محمد فؤاد عبد الباسط ، مدى اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٩٤ ، ص ٢٢١ .
- ٨٩ . حبيب مصباحي ، مرجع سابق ، ص ١٢٦ - ١٢٧ .
- ٩٠ . حبيب مصباحي ، المرجع نفسه ، ص ١٢٧ .
- ٩١ . د. أحمد عبد الظاهر ، مرجع سابق ، ص ٨ .
- ٩٢ . د. عبد الحفيظ أوسكين ، المركز السوسيوسياسي والقانوني للغة العربية في الجزائر ، من بحوث المؤتمر الدولي الرابع للغة العربية ، المجلس الدولي للغة العربية ، بلا تاريخ ، ص ١٩٤ .
- ٩٣ . حبيب مصباحي ، مرجع سابق ، ص ١٢٧ .
- ٩٤ . د. عبد العزيز بن عثمان التويجري ، حاضر اللغة العربية ، مرجع سابق ، ص ١٣ .
- ٩٥ . د. محمد ضياء الدين خليل إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ٣١٥ .
- ٩٦ . د. محمد راجي الزغول ، مرجع سابق ، ص ٣٠٠ .
- ٩٧ . د. بركات عبد العزيز محمد عبد الله ، الثنائية اللغوية ومزاحمة اللغات الأجنبية للغة العربية ، بحث منشور في مجلة الاذاعات العربية ، اتحاد اذاعات الدول العربية ، العدد ٤ ، ٢٠١٣ ، ص ٢٤ .
- ٩٨ . د. بوجمعة بوعلي ، أزمة اللغة العربية - الأسباب المظاهر وسبل التجاوز ، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة ، العدد ٤٥ ، ١٩٩٧ ، ص ٤٤٩ .
- ٩٩ . د. عبد العزيز بن عثمان التويجري ، اللغة العربية والعولمة ، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - إيسيسكو ، الرباط ، ٢٠٠٨ ، ص ١٨ .
- ١٠٠ . د. محمد أمارة ، ديباجة اللغة العربية في إسرائيل - رؤيا وتحديات ، بحث منشور في كتاب دراسات ، المركز العربي للحقوق والسياسات / لجنة متابعة قضايا التعليم العربي والمجلس التربوي العربي ، ٢٠١٣ ، ص ١٨ .
- ١٠١ . الحبيب النصراوي ، في الازدواجية اللغوية والهوية العربية ، بحث منشور في مجلة الاذاعات العربية ، اتحاد اذاعات الدول العربية ، العدد ٤ ، ٢٠١٣ ، ص ١٨ .

- ١٠٢ .د. عبد العزيز بن عثمان التويجري ، اللغة العربية والعولمة ، مرجع سابق ، ص ١٠ .
- ١٠٣ .د. بن سعيد موسى ، اللغة العربية بين الحفاظ على الهوية ومواكبة عصر العلم ، متاح على الموقع الإلكتروني : moussa342009 @ live . fr ، ص ٨ ، تاريخ الزيارة ١٧ / ٢ / ٢٠١٩ .
- ١٠٤ .د. لبوخ بوحلمين و سعاد بضياف ، مرجع سابق ، ص ١٩٨ – ١٩٩ .
- ١٠٥ .د. مازن المبارك ، اللغة أم العلوم ، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، دبي ، الإمارات ، العدد الثالث ، ١٩٩١ ، ص ١٧١ .
- ١٠٦ .د. عبد العزيز بن عثمان التويجري ، اللغة العربية والعولمة ، مرجع سابق ، ص ١٠٨ .
- ١٠٧ .حسين قادري ، دور وسائل الاعلام في تعميم اللغة العربية في الجزائر ، بحث منشور في العلوم الانسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، العدد الخامس ، ٢٠٠٤ ، ص ٧٨ .
- ١٠٨ .د. يومدين محمد ، مرجع سابق ، ص ٣ .
- ١٠٩ .حسين قادري ، مرجع سابق ، ص ٩٠ .
- ١١٠ .عبد القادر الفاسي الفهري ، لغة الهوية والتعليم بين السياسة والاقتصاد – نموذج تماسكي تنوعي تعددي ، بحث منشور في مجلة تبين للدراسات الفكرية والثقافية ، المركز العربي للبحوث ودراسة السياسات ، المغرب ، العدد ١ ، المجلد الاول ، ٢٠١٢ ، ص ٤٢ – ٤٣ .
- ١١١ .عبد القادر الفاسي الفهري ، المرجع نفسه ، ص ٤٣ .
- ١١٢ .د. عبد العزيز بن عثمان التويجري ، اللغة العربية والعولمة ، مرجع سابق ، ص ٣٠ .
- ١١٣ .د. عبد العزيز عثمان التويجري ، مستقبل اللغة العربية ، مرجع سابق ، ص ٢٦ .
- ١١٤ .بكر بن عبد اللطيف مبارك الهبوب ، مرجع سابق ، ص ١٦٨ .
- ١١٥ .تنظر المادة (١) من قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٧ النافذ .
- ١١٦ .تنظر المادة (١١) من قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٧ النافذ ، والمادة (١٤) / أولاً) من قانون اللغات الرسمية العراقي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ النافذ .
- ١١٧ .تنظر المادة (١٤) / ثانياً) من قانون اللغات الرسمية العراقي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ النافذ .
- ١١٨ .د. أحمد عبد الظاهر ، مرجع سابق ، ص ١٥٨ .
- ١١٩ .د. زانا رؤوف حمه كريم ، السياسة التشريعية في العراق ، دار سردم للطباعة والنشر ، السليمانية ، ٢٠١٢ ، ص ٧٤ .
- ١٢٠ .د. ناهدة عبد الكريم حافظ ، الدستور والاقليات الاثنية سوسولوجيا التعدد في الوحدة ، بحث منشور في كتاب الدستور العراقي وانعكاساته على بناء الدولة وحقوق المواطن ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠١٤ ، ص ١٣٤ .
- ١٢١ .ميشال زكريا ، قضايا ألسنية تطبيقية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩٣ ، ص ٣٨ .
- ١٢٢ .خوس أكسترا و كوتلاي ياغومور ، أوربا الغنية بلغاتها ، المجلس الثقافي البريطاني ، لندن ، ٢٠١٢ ، ص ٢١ .
- ١٢٣ .د. عبد العلي الودغيري ، مرجع سابق ، ص ٧ .
- ١٢٤ .بكر بن عبد اللطيف مبارك الهبوب ، مرجع سابق ، ص ١٦٩ .
- ١٢٥ .د. عبد العلي الودغيري ، مرجع سابق ، ص ٣٠ .

- ١٢٦ عبد القادر الفاسي الفهري ، مرجع سابق ، ص ٤٨ .
- ١٢٧ د. ايمان سالم الخفاجي ، كيفية استثمار اللغة العربية في زمن عولمة الفضاء الكوني ، متاح على الموقع الالكتروني : . eman – alkhafaji 60 @ yahoo . com ، بلا تاريخ ، ص ٣ ، تاريخ الزيارة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٩ .
- ١٢٨ د. عبد العزيز عثمان التويجري ، مستقبل اللغة العربية ، مرجع سابق ، ص ٣٧ .
- ١٢٩ ناصر عبد الله الغالي ، مرجع سابق ، ص ٤٦ - ٤٧ .
- ١٣٠ د. ندى عبد المجيد الانصاري ، سياسة للتعليم لتعزيز الهوية الوطنية في العراق ، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ، ص ١٠٣ .
- ١٣١ د. عبد العلي الودغيري ، مرجع سابق ، ص ٣١ .
- ١٣٢ د. حنان عواريب ، مدخل الى التعددية اللغوية – نحو تصور شامل للمصطلح والمفهوم ، بحث منشور في مجلة الذاكرة ، مخبر التراث اللغوي والادبي في الجنوب الشرقي الجزائري ، الجزائر ، ٢٠١٧ ، ص ٥٢ .
- ١٣٣ وهو ما أقرته المادة (٤ / رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ ، بصدد اللغة التركمانية والسريانية .
- ١٣٤ بصدد مشكلة التعدد اللغوي في الهند ينظر د. عبد الجواد توفيق محمود ، الواقع اللغوي في العالم العربي في ضوء هيمنة اللهجات المحلية واللغة الانجليزية ، بحث منشور في مجلة رؤى استراتيجية ، ٢٠١٤ ، ص ١٢٤ وما بعدها .
- ١٣٥ د. عبد العلي الودغيري ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .
- ١٣٦ د. لبوخ بوحملين و سعاد بضياف ، مرجع سابق ، ص ٢٠٤ .
- ١٣٧ فالح عبد الجبار ، دستور العراق : العلاقات الاثنية والدينية ، ترجمة سعيد عبد المسيح شحاته ، Minority Rihts Group International ، بلا تاريخ ، ص ١١ .
- ١٣٨ د. علي هادي عطية الهلالي ، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ٨٤ .
- ١٣٩ تنظر المادة (٤ / أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .
- ١٤٠ سليم مطر ، موسوعة اللغات العراقية ، مركز دراسات الأمة العراقية – ميزوبوتاميا ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٧٠ .
- ١٤١ سليم مطر ، المرجع نفسه ، ص ٢١٨ .
- ١٤٢ يحيى ابراهيم قاسم ، اللغات السامية خصائصها وأهميتها في تفسير بعض الظواهر اللغوية ، بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية ، المجلد ٢٣ ، العدد ٩٧ ، ٢٠١٧ ، ص ٩٠١ .
- ١٤٣ تنظر المادة (٤ / رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .
- ١٤٤ سليم مطر ، مرجع سابق ، ص ٣٩ .
- ١٤٥ تنظر المادة (٤ / أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .
- ١٤٦ والذي صدر تحت عنوان قانون اللغات الرسمية العراقي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ النافذ .

المصادر References

القرآن الكريم :

الكتب :

- I.** د. أحمد عبد الظاهر ، الحماية القانونية للغة العربية ، ط ٢ ، دائرة القضاء / مركز البحوث والدراسات
الفقهية والتشريعية والقضائية ، ابو ظبي ، ٢٠١٤ .
- II.** أنور الجندي ، شبهات في الفكر الاسلامي ، الاتحاد الوطني لطلبة الامارات / فرع الامارات ، ١٩٨٤ .
- III.** د. تركي رايح عمامرة ، كيف أصبحت اللغة العربية لغة عالمية بعد ظهور الإسلام بقليل ، جامعة الجزائر ،
الجزائر ، بلا تاريخ .
- IV.** خوس أكسترا و كوتلاي ياغمور ، أورها الغنية بلغاتها ، المجلس الثقافي البريطاني ، لندن ، ٢٠١٢
- V.** د. رعد ناجي الجدة ، التطورات الدستورية في العراق ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٤ .
- VI.** د. زانا رؤوف حمه كريم ، السياسة التشريعية في العراق ، دار سردم للطباعة والنشر ، السليمانية ،
٢٠١٢ .
- VII.** سليم مطر ، موسوعة اللغات العراقية ، مركز دراسات الأمة العراقية – ميزوبوتاميا ، بغداد ، ٢٠٠٩ .
- VIII.** الامير شكيب ارسلان ، القول الفصل في رد العامي الى الأصل ، ط ٢ ، الدار التقدمية ، الشوف ، لبنان ،
٢٠٠٨ .
- IX.** صالح بلعيد ، علم اللغة النفسي ، دار هومة ، الجزائر ، ٢٠٠٨ .
- X.** عبد السميع سالم الهراوي ، لغة الإدارة العامة في صدر الإسلام ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة
١٩٨٦ .
- XI.** د. عبد العزيز بن عثمان التويجري ، اللغة العربية والعولمة ، المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة
– إيسيسكو ، الرباط ، ٢٠٠٨ .
- XII.** د. عبد العزيز بن عثمان التويجري ، مستقبل اللغة العربية ، ط ٢ ، مطبعة الإيسيسكو ، الرباط ، ٢٠١٥ .
- XIII.** د. عبد العزيز بن عثمان التويجري ، حاضر اللغة العربية ، مطبعة الإيسيسكو ، الرباط ، ٢٠١٣ .
- XIV.** د. عبد العلي الودغيري ، لغة الأمة ولغة الأم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١٣ .
- XV.** د. عبد الله اسماعيل البستاني ، مذكرات أولية في القانون الدستوري ، مطبعة الرابطة ، بغداد ، ١٩٥٠
– ١٩٥١ .
- XVI.** د. علي هادي عطية الهلالي ، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في
تفسير الدستور العراقي ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١ .
- XVII.** د. فرحان سليم ، اللغة العربية ومكانتها بين اللغات ، بلا ناشر ، بلا تاريخ .
- XVIII.** د. فواد بوعلي ، النقاش اللغوي والتعديل الدستوري في المغرب ، المركز العربي للابحاث ودراسة
السياسات ، الدوحة ، ٢٠١٢ .

- .XIX** كارم السيد غنيم ، اللغة العربية والصحة العلمية الحديثة ، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع ، القاهرة ، بلا تاريخ .
- .XX** د. محمد أمارة ، لغتنا العربية – رؤيا وتحديات ، المركز العربي للحقوق والسياسات / لجنة متابعة قضايا التعليم العربي ، الناصرة ، فلسطين ، ٢٠١٣ .
- .XXI** د. محمد زهير جرانة ، مذكرات في القانون الدستوري ، مطبعة العهد ، بغداد ، ١٩٣٦ .
- .XXII** محمد عبد الشافي القوصي ، عبقرية اللغة العربية ، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة – إيسسكو ، الرباط ، ٢٠١٦ .
- .XXIII** د. محمد فؤاد عبد الباسط ، مدى اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٩٤ .
- .XXIV** د. مصطفى أبو زيد فهمي ، النظرية العامة للقومية العربية ، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٦٩ .
- .XXV** ميشال زكريا ، قضايا ألسنية تطبيقية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩٣ .
- .XXVI** ناصر عبد الله الغالي ، اللغة العربية في المنظمات الدولية ، دار وجوه للنشر والتوزيع ، الرياض ، ٢٠١٥ .

الكتب المترجمة :

- .I** فالح عبد الجبار ، دستور العراق : العلاقات الاثنية والدينية ، ترجمة سعيد عبد المسيح شحاته ، Minority Rihts Group International ، بلا تاريخ .

البحوث :

- .I** د. أحمد حلواني ، العربية ولغة الإعلام ، بحث منشور في مجلة الاذاعات العربية ، اتحاد اذاعات الدول العربية ، العدد ٤ ، ٢٠١٣ .
- .II** الحبيب النصاروي ، في الازدواجية اللغوية والهوية العربية ، بحث منشور في مجلة الاذاعات العربية ، اتحاد اذاعات الدول العربية ، العدد ٤ ، ٢٠١٣ .
- .III** د. الشريف ولد أحمد ، اللغة العربية والنحو العربي – المحطات الكبرى ، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، دبي ، الإمارات ، العدد الحادي والثلاثون ، ٢٠٠٦ .
- .IV** د. بركات عبد العزيز محمد عبد الله ، الثنائية اللغوية ومزاحمة اللغات الأجنبية للغة العربية ، بحث منشور في مجلة الاذاعات العربية ، اتحاد اذاعات الدول العربية ، العدد ٤ ، ٢٠١٣ .
- .V** بكر بن عبد اللطيف مبارك الهبوب ، الجهود التشريعية والحماية القانونية لإستعمال اللغة العربية ، من بحوث المؤتمر الدولي الخامس للغة العربية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، بلا تاريخ .
- .VI** د. بوجمعة بو علي ، أزمة اللغة العربية – الأسباب المظاهر وسبل التجاوز ، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة ، العدد ٤٥ ، ١٩٩٧ .

- .VII** د. يومدين محمد ، مكانة اللغة العربية في قانون الإجراءات المدنية الجديد ، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد العاشر ، ٢٠١٤ .
- .VIII** د. جاسم علي حسين ، عالمية اللغة العربية وهيمنتها على اللغات الأخرى – قراءة ناقدة في تقسيم اللغات ، بحث منشور في مجلة المخبّر ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، العدد الثاني عشر ، ٢٠١٦ .
- .IX** حبيب مصباحي ، التعدد اللغوي بين المقدس والمدنس ، بحث منشور في مجلة إشكالات في اللغة والأدب ، المركز الجامعي لتامنغست ، الجزائر ، العدد الثامن ، ٢٠١٥ .
- .X** د. حسن كاظم أسد ، أهمية اللسان العربي في فهم المراد من القرآن ، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الانسانية ، المجلد الرابع عشر ، العدد ٤ ، ٢٠١١ .
- .XI** حسين قادري ، دور وسائل الاعلام في تعميم اللغة العربية في الجزائر ، بحث منشور في العلوم الانسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، العدد الخامس ، ٢٠٠٤ .
- .XII** حمزة أحمد عثمان ، اللغة العربية مكانتها وقضاياها اللغوية ، بحث منشور في مجلة إضاءات نقدية ، السنة الأولى ، العدد الثاني ، ٢٠١١ .
- .XIII** د. حنان عواريب ، مدخل الى التعددية اللغوية – نحو تصور شامل للمصطلح والمفهوم ، بحث منشور في مجلة الذاكرة ، مخبر التراث اللغوي والادبي في الجنوب الشرقي الجزائري ، الجزائر ، ٢٠١٧ .
- .XIV** د. خالد ميلاد ، اللغة العربية والاعلان الاشهاري في الاعلام السمعي والسعي – البصري ، بحث منشور في مجلة الاذاعات العربية ، اتحاد اذاعات الدول العربية ، العدد ٤ ، ٢٠١٣ .
- .XV** د. طاهر محمود محمد يعقوب ، اللغة العربية ومكانتها العلمية في فهم القرآن وتفسيره ، بحث منشور في مجلة القسم العربي ، جامعة بنجاب ، باكستان ، العدد الثالث والعشرون ، ٢٠١٦ .
- .XVI** عبد الاله فونتير ، اللغة العربية والنص التشريعي ، بحث منشور في كتاب اللغة العربية في الخطاب التشريعي والإداري والإعلامي في المغرب ، مطبوعات أكاديمية ، بلا تاريخ .
- .XVII** د. عبد الحفيظ أوسكين ، المركز السوسيوسياسي والقانوني للغة العربية في الجزائر ، من بحوث المؤتمر الدولي الرابع للغة العربية ، المجلس الدولي للغة العربية ، بلا تاريخ .
- .XVIII** عبد العزيز صالح المقالح ، اللغة العربية – الهوية والانتماء ، بحث منشور في مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، العدد ١٦ ، ٢٠٠٩ .
- .XIX** عبد القادر الفاسي الفهري ، لغة الهوية والتعليم بين السياسة والاقتصاد – نموذج تماسكي تنوعي تعددي ، بحث منشور في مجلة تبيين للدراسات الفكرية والثقافية ، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات ، المغرب ، العدد ١ ، المجلد الاول ، ٢٠١٢ .
- .XX** د. عماد مجيد علي ، اللغة العربية والحضارة ، بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية ، المجلد ٧ ، العدد ٣ ، ٢٠١٢ .
- .XXI** د. كمال علي حسين ، الإسلام في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، جامعة القادسية ، كلية القانون ، المجلد التاسع ، العدد الثاني ، ٢٠١٨ .
- .XXII** د. لبوخ بوحملين و سعاد بضياف ، أثر الهوية اللغوية في تطور اللغة العربية ، بحث منشور في مجلة الأثر ، الجزائر ، ٢٠١٦ .

- .XXIII** د. مازن المبارك ، اللغة أم العلوم ، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، دبي ، الإمارات ، العدد الثالث ، ١٩٩١ .
- .XXIV** د. مازن المبارك ، تعلموا العربية فإنها من دينكم ، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، دبي ، الإمارات ، العدد الثالث عشر ، ١٩٩٦ .
- .XXV** د. محمد أمارة ، اللغة والهوية – تأثيرات وتداعيات على التعليم العربي في اسرائيل ، بحث منشور في كتاب دراسات ، ٢٠١٠ .
- .XXVI** د. محمد أمارة ، ديباجة اللغة العربية في اسرائيل – رؤيا وتحديات ، بحث منشور في كتاب دراسات ، المركز العربي للحقوق والسياسات / لجنة متابعة قضايا التعليم العربي والمجلس التربوي العربي ، ٢٠١٣ .
- .XXVII** د. محمد راجي الزغول ، ازدواجية اللغة – طبيعتها ومشكلاتها في سياق التعليم ، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، دبي ، العدد الثالث والعشرون ، ٢٠٠٢ .
- .XXVIII** د. محمد ضياء الدين خليل إبراهيم ، اللغة العربية والتحديات المعاصرة (اثر ومتطلبات) ، بحث منشور في مجلة الذاكرة ، مخبر التراث اللغوي والادبي في الجنوب الشرقي الجزائري ، العدد التاسع ، ٢٠١٧ .
- .XXIX** د. محمد عبد الغني سعودي ، مكان اللغة العربية ومكانتها والتحديات التي تواجهها في أفريقيا ، نظرة استراتيجية ، من بحوث المؤتمر الدولي (الإسلام في أفريقيا) ، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ، ليبيا ، ٢٠٠٦ .
- .XXX** د. ناهدة عبد الكريم حافظ ، الدستور والاقليات الاثنية سوسولوجيا التعدد في الوحدة ، بحث منشور في كتاب الدستور العراقي وانعكاساته على بناء الدولة وحقوق المواطن ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠١٤ .
- .XXXI** د. ندى عبد المجيد الانصاري ، سياسة للتعليم لتعزيز الهوية الوطنية في العراق ، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ، العدد ٤٤ .
- .XXXII** د. نصير صالح بو علي ، اللغة العربية وعنف اللسان في الفضائيات العربية ، بحث منشور في مجلة الباحث الاسلامي ، جامعة الشارقة ، العدد ٣٥ .
- .XXXIII** نور الله كورت وميران أحمد ابو الهيجا ومحمد سالم العتوم ، اللغة العربية نشأتها ومكانتها في الإسلام وأسباب بقائها ، بحث منشور في مجلة Bingol Universitesi Ilahiyal Fakuhesi Dergisi : 6 (2015) .
- .XXXIV** يحيى ابراهيم قاسم ، اللغات السامية خصائصها وأهميتها في تفسير بعض الظواهر اللغوية ، بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية ، المجلد ٢٣ ، العدد ٩٧ ، ٢٠١٧ .

الدساتير :

- I.** القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ الملغى .
- II.** دستور (٢٧) تموز ١٩٥٨ العراقي الملغى .
- III.** دستور (٢٩) نيسان لسنة ١٩٦٤ العراقي الملغى .
- IV.** دستور (٢١) أيلول لسنة ١٩٦٨ العراقي الملغى .
- V.** دستور (١٦) تموز لسنة ١٩٧٠ العراقي الملغى .
- VI.** دستور جمهورية باكستان لسنة ١٩٧٣ النافذ .
- VII.** دستور جمهورية إيران الإسلامية لسنة ١٩٧٩ النافذ .
- VIII.** دستور موريتانيا لسنة ١٩٩١ النافذ .
- IX.** دستور الجزائر لسنة ٢٠٠٢ النافذ .
- X.** قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ الملغى .
- XI.** دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .
- XII.** دستور المغرب لسنة ٢٠١١ النافذ .

الاتفاقيات الدولية :

- I.** اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ .

القوانين :

- I.** قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٧ العراقي النافذ .
- II.** قانون اللغات الرسمية العراقي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ النافذ .

المواقع الالكترونية :

- I.** د. ايمان سالم الخفاجي ، كيفية استثمار اللغة العربية في زمن عولمة الفضاء الكوني ، متاح على الموقع الالكتروني : . eman – alkhafaji 60 @ yahoo . com ، بلا تاريخ .
- II.** د. بن سعيد موسى ، اللغة العربية بين الحفاظ على الهوية ومواكبة عصر العلم ، متاح على الموقع الإلكتروني : . moussa342009 @ live . fr
- III.** د. حافظ إسماعيلي علوي ، بين اللسانيات والقانون ، متاح على الموقع الإلكتروني . hafidsmaili @ qu . edu . qa .